

كيفية التعامل مع وفاة الأمر

تأليف
سعد بن عبد السلام التزبلي

قدم له
القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني



كيفية التعامل مع ولاية الأمر

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة القاضي علامة اليمن محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا كتاب (التعامل مع الولاة) الذي دججه يراع الشيخ الشاب العالم الفاضل: سعد النزيلى - حفظه الله - لمن أحسن ما ألف في هذا العصر، حيث قد شحنه بالأدلة الصحيحة، والحجج الواضحة، بحيث أنه لم يبق أي دليل من أدلة موضوع التعامل مع الولاة إلا وقد سردها في هذا الكتاب القيم، فالمطلع على هذا الكتاب إنما هو مطلع على كتاب من كتب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكأنه يستمع إلى رسول الله - ﷺ - يكلم الناس جميعاً، وإذا تصفح عدة صفحات ولو يسيرة من هذا الكتاب، يجد صحة كلامي، وصدق مقالي، فرضي الله عن هذا المؤلف الشاب الشيخ الفاضل وزاد في الرجال من أمثاله، والشباب الصالحين من أمثاله، آمين اللهم آمين.

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

جمادى الأول/ ١٤٣٢هـ — محمد إسماعيل العمراني

صورة من خط العلامة العمراني

القاضي :

محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ :

الرقم :

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لن ندره ولا نعلمه. وقد أنعم الله علينا بكتاب
الغراميات. وعلى التابعين من آل البيت (عليهم السلام) هذا كتاب
(التعامل مع الولاة) الذي أنجزه براء الشيخ ابن العالم الفصل
(سعد النزي) حفظ الله من الغاف في هذا العصر حيث قد
بالدولة القوية واجتهد في كتابه في كتابه دليل مناد في موضوع العمل
مع الولاة التي لا وقدرها في هذا الكتاب فأنظر على هذا
إنما هو مطبوع على كتاب من كتب المطبعة على ما جاء في هذا الفصل وهو
الكتاب الذي كان في المطبعة في المطبعة على ما جاء في هذا الفصل وهو
كل شيء وصرف مقال في هذا الفصل. هذا هو الكتاب الذي هو
في المطبعة من المطبعة. وقد كان في المطبعة على ما جاء في هذا الفصل وهو
في المطبعة من المطبعة. وقد كان في المطبعة على ما جاء في هذا الفصل وهو

المقدمة الأولى

الحمد لله الهادي، مَنْ عَلَيْهِ اتكالي واعتمادي، وهو ملاذي عند حدوث الحادثِ العَمَمِ.

نحمده سُبْحَانَهُ، بِيَدِهِ الْهَدَايَةُ، قَدَّرَ أَسْبَابَهَا، وَأَمَرَ بِطَرَقِ أَبْوَابِهَا، وَقَدَّرَ الْغَوَايَةَ، وَحَذَّرَ طَلَابَهَا، نَحْمَدُهُ أَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَوَهَبَ الْآدَمِيَّينَ عَقُولاً يُمَيِّزُونَ بَهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالصِّدْقِ وَالْبُهْتَانِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الدِّيَّانُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُؤَيَّدُ بِالْبُرْهَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَامٍ تَسْلِيمًا.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى واحمدوه على ما وهبكم من العقول، التي بها تعقلون الأمور وتدركون، وبها تميزون بين الحق والباطل وتحكمون، فالعقل من أكبر نعم الله على العبد، إذا استعمله فيما هو له من التعقل والنظر والتفكير والتروي في الأمور، وعدم التسرع في التصرف والتدبير؛ ولقد جاءت الكتب السماوية مؤيدة لذلك؛ فأتت بالموازنة بين الأشياء والحُكْمَ عليها بالعدل والمساواة بالأدلة والبيّنات قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾
[الحديد : ٢٥] .

إن من أوجب الواجبات، وأعظم المسؤوليات، وأكبر الأمانات؛ أن يربي الإنسان نفسه على كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - وأن يسير على منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - لاسيما في زمن تكثر فيه الشبهات، وتؤول فيه الآيات، وتُحرّف فيه الدلالات، وتنطق فيه الرويضة وهو - التافه يتكلم في أمر العامة - كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)) ^(١) ونطق في شأن الفتن وأفتى فيها سفهاء الأحلام، وحُدثاء الأسنان، وجُهاَلُ السنة والقرآن، ولهذا كان مما لا يجوز فيه تأخير البيان، "فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" فكيف بوقت الضرورة، بل الواجب على الناس أن يردوا أمرهم إلى العلماء الراسخين في العلم، فيبينون المحكم من المتشابه، والناسخ من المنسوخ، ويحررون للناس موضع النزاع، قَالَ تَعَالَى:

(١) رواه ابن ماجة وأحمد وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (٥٩٦٣) .

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَالْإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٣) النساء:
٨٣

وفي نفس الوقت "العالم ليس هو الدليل بل هو مبین للدليل"
ولهذا أمرنا سبحانه أن نسأل أهل العلم، عند عدم العلم، بالحجة
والبرهان فقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ
فَسَاءَ لَوْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴾
النحل: ٤٣ - ٤٤

وعلى هذا سنبين للناس شأن الفتنة الحاصلة في بلاد الإيمان
والحكمة والفقه، وإن شاء الله تعالى بإيمانهم وفقههم وحكمتهم،
يتجاوزون الصعاب، ويباشرون الأسباب، ويرضون ربَّ الأرباب،
وذلك برجعهم للسنة والكتاب.

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج

وكتبه

سعد بن عبد السلام النزيلي
تاريخ ٨/جماد الأول/١٤٣٢هـ

المقدمة الثانية

الحمدُ لله العظيم في قَدْرِهِ، العزيز في قَهْرِهِ، العالم بحالِ العَبْدِ في سِرِّهِ وجَهْرِهِ، الجائِدِ على المُجَاهِدِ بِنَصْرِهِ، وعلى المتَوَاضِعِ من أَجْلِهِ بِرَفْعِهِ، يسمَعُ صَرِيفَ القَلَمِ عند خَطِّ سَطْرِهِ، ويرى التَّمَلَّ يدبُّ في فيافي قَفْرِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تقومَ السَّمَاءُ والأَرْضُ بِأَمْرِهِ، أَحْمَدُهُ على الْقَضَاءِ حُلُوهِ ومُرِّهِ، وأشهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له إقامةً لِذِكْرِهِ، وأشهدُ أَنْ محمداً عبده ورسوله المبعوثُ بِالْبِرِّ إلى الخَلْقِ في بَرِّهِ وبَحْرِهِ، صَلَّى اللهُ عليه وعلى صاحِبِهِ أبي بكرٍ السابقِ بما وَقَرَ من الإيمانِ في صَدْرِهِ، وعلى عُمَرَ مُعَزِّ الإسلامِ بِحَزْمِهِ وقَهْرِهِ، وعلى عثمانَ ذِي الثُّورَيْنِ الصَّابِرِ من أمره على مُرِّهِ، وعلى عليٍّ ابنِ عمِّهِ وصِهْرِهِ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ ما جَادَ السَّحَابُ بِقَطَرِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

فهذه بحمد الله تعالى ومنته عليّ، أقدمُ الكتابَ للطبعة الثانية، أقدمه لله تعالى ثم لليمن، رجاء الثواب، ودرء العذاب، علَّ مجيب يستجيب، فينجو من محنة، ويظفر بالمنحة، وقد قمت بزيادة بعض الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب، وما ذكر في الكتاب، كافية لأولي الألباب، لكن من باب طمأنينة القلوب، وإقامة الحجة

عند علام الغيوب، وحتى تصل إلى درجة اليقين الذي لا يزال بالشك.

وإلا فالمؤمن يؤمن بأول كلمة تُلقَى على مسامعه، من كلام الله تعالى، وكلام رسوله - ﷺ - لكنّ تتبع الشبهات، والتطلع إلى الشهوات، يُفسد القلب ويظلمه، ويدمي الفؤاد ويُعتمّه، ولا سيما ونحن في زمان، حُرِّفَ فيه القرآن، وَغُيِّرَ لفظاً ومعنى سنّة العدنان، وتَتَبَعَ الناسُ فيه خطوات الشيطان، فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

إذاً عليك أخي المؤمن الانقياد، وعدم التقهقر أو العناد، لأننا جميعاً واقفون بين يدي الله تعالى يوم التناد، فنحن بإذنه يوم نلقاه نرفرف بآياته، ونردد بكلماته، وأحاديث رسوله المتواترة، ونقدمها بين يدي ربنا، ونقول هذا ما علمناه عنك ربنا، وعن رسولنا، فشفع لنا، فما أنت أخي مقدم لهذا اليوم، كلامٌ صحفي، أو محلٌّ سياسي، أو خبرٌ في جريدة، أو صورة في تلفاز، أو تبعية وتقليد، أو حبٌ للفتنة والتعقيد، فاتقِ الله تعالى واعلم أن عليك رقيب وشهيد.

وكتبه

سعد بن عبدالسلام النزيلى

٢٦/جمادى الأول ١٤٣٢هـ

صيحة نذير

يقول تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ
مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة : ١٢٠] وقال تعالى ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة : ١٠٩] وقال تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ
النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء : ٥٤] هذه الآيات
وغيرها تدلل للمسلمين أن اليهود والنصارى يحملون في أنفسهم
حقداً وحسداً كبيراً على المسلمين، على مر التاريخ، فحذرنا الله
تعالى من شرورهم ومكرهم، وإتباع ملتهم، ومن قديم الزمان وهم
يسعون إلى تفريق المسلمين، فقد مر شاس بن قيس — وكان
شيخاً يهودياً قد كبر ، عظيم الكفر، شديد الضغن على
المسلمين، شديد الحسد لهم — على نفر من أصحاب رسول الله
ﷺ - من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم، يتحدثون فيه،
فغاضه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على
الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال : قد
اجتمع ملأ بني قَيْلَةَ بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمع
ملؤهم بها من قرار، فأمر فتى شاباً من يهود كان معه، فقال: اعمد
إليهم، فاجلس معهم، ثم ذكر يوم بُعَاث وما كان من قبله،

وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، ففعل، فتكلم القوم عند ذلك، وتنازعوا وتفاخروا حتى تواتب رجالان من الحيين على الركب فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه : إن شئتم رددناها الآن جَذَعَة — يعني الاستعداد لإحياء الحرب الأهلية التي كانت بينهم — وغضب الفريقان جميعاً، وقالوا : قد فعلنا، موعدكم الظاهرة — والظاهرة : الحرّة — السلاح السلاح، فخرجوا إليها، وكادت تنشب الحرب.

فبلغ ذلك رسولَ الله - ﷺ - ، فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين حتى جاءهم فقال : (يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر وألف بين قلوبكم)^(١). فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فبكوا، وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله - ﷺ - سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس.

(١) انظر الرحيق المختوم (١٨٥-١٨٦) دار ابن خلدون.

وهكذا أحفادهم يسيرون على طرق آبائهم وأجدادهم، ولعابهم يسيل على الجزيرة العربية، ففي اتفاقية سايكس بيكو سazanوف عام ١٩١٦، كانت تفاهماً سرياً بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية على اقتسام الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد قهاوي الامبراطورية العثمانية، المسيطرة على هذه المنطقة، في الحرب العالمية الأولى.

تم الكشف عن الاتفاق بوصول الشيوعيين إلى سدة الحكم في روسيا عام ١٩١٧م، مما أثار الشعوب التي تمسها الاتفاقية وأخرج فرنسا وبريطانيا وكانت ردة الفعل الشعبية-الرسمية العربية المباشرة قد ظهرت في مراسلات حسين مكماهون.

تم تقسيم الهلال الخصيب بموجب الاتفاق، وحصلت فرنسا على الجزء الأكبر من الجناح الغربي من الهلال (سوريا ولبنان) ومنطقة الموصل في العراق. أما بريطانيا فامتدت مناطق سيطرتها من طرف بلاد الشام الجنوبي متوسعا بالاتجاه شرقا لتضم بغداد والبصرة وجميع المناطق الواقعة بين الخليج العربي والمنطقة الفرنسية في

سوريا. كما تقرر أن تقع فلسطين تحت إدارة دولية يتم الاتفاق

عليها بالتشاور بين بريطانيا وفرنسا وروسيا. ولكن الاتفاق نص على منح بريطانيا مينائي حيفا وعكا على أن يكون لفرنسا حرية استخدام ميناء حيفا، ومنحت فرنسا لبريطانيا بالمقابل استخدام ميناء الاسكندرونة الذي كان سيقع في حوزتها.

لاحقاً، وتخفيفاً للإحراج الذي أصيب به الفرنسيون والبريطانيون بعد كشف هذه الاتفاقية ووعد بلفور، صدر كتاب تشرشل الأبيض سنة ١٩٢٢ ليوضح بلهجة مخففة أغراض السيطرة البريطانية على فلسطين. إلا أن محتوى اتفاقية سايكس-بيكو تم التأكيد عليها مجدداً في مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠. بعدها، أقر مجلس عصبة الأمم وثائق الانتداب على المناطق المعنية في ٢٤ حزيران ١٩٢٢. عقدت في فرنسا اتفاقية جديدة عرفت باسم معاهدة سيفر تم بموجبها التنازل عن الأقاليم السورية الشمالية لتركيا الأتاتورية.

قسمت هذه الاتفاقية وما تبعها سوريا الكبرى أو المشرق العربي إلى دول وكيانات سياسية كرسّت الحدود المرسومة بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الناجمة عنها:

العراق، استقل عام ١٩٣٢.

منطقة الانتداب الفرنسي على سوريا:

سوريا، استقلت فعلياً عام ١٩٤٦ .

لبنان، استقل ككيان مستقل عام ١٩٤٣ .

الأقاليم السورية الشمالية ضمت لتركيا

منطقة الانتداب البريطاني على فلسطين:

الأردن، استقل ككيان مستقل عام ١٩٤٦ (كانت منطقة حكم ذاتي منذ ١٩٢٢)

فلسطين، انتهى مفعول صك انتداب عصبة الأمم على فلسطين

يوم ١٤ أيار ١٩٤٨ وجلى البريطانيون عنها. لكن في اليوم التالي

أعلن قيام إسرائيل فوق أجزاء كبيرة من حدود الانتداب البريطاني

على فلسطين وبدأ الصراع العربي الإسرائيلي، حيث في ١٩٤٩

(إثر حرب ١٩٤٨ وبعد إلغاء الانتداب البريطاني) تقسمت

فلسطين إلى ثلاث وحدات سياسية: إسرائيل، الضفة الغربية

وقطاع غزة. في عام ١٩٩٤، قامت السلطة الوطنية الفلسطينية

كسلطة شبه مستقلة تأسست وورثت أجزاء ضيقة من حدود

الانتداب البريطاني السابق على الضفة الغربية لنهر الأردن ومنطقة

غزة التي كانت تتبع مصر إدارياً.

ثم بعدها كانت الدول الأوربية وعلى رأسها أمريكا، تشعر بخاطر

الإتحاد السوفيتي وتواجهه في جزيرة العرب، وهو يمثل قوة ضاربة،

وقد قام الإتحاد بغزو أفغانستان في عام ١٩٧٩م فاستغلت أمريكا الفرصة فدعمت المجاهدين في أفغانستان، وأعطت الضوء الأخضر للدول العربية والإسلامية بإرسال المجاهدين، فقام المجاهدون بواجبهم وأسقطوا الإتحاد السوفيتي وخرج الروس في عام ١٩٨٨م قامت أمريكا بعدها بإعادة نفس السيناريو والغزو على أفغانستان، لأجل السيطرة، ثم أرادوا التمدد والتوسع أكثر لأجل حماية أمن إسرائيل، فقاموا بغزو العراق في عام ٢٠٠٣م لكنهم وجدوا مواجهة شرسة لم يكونوا يتوقعونها، بينما تكلم بوش الابن أنه سينتهي من غزو العراق خلال أسبوعين، ثم بدأ يطول المدة وهكذا، حتى انتهت ولايته ولم تنتهي الحرب، وفي أول خطاب لبوش الابن بعد أحداث سبتمبر-المذبحة-قال: سننقل الإرهاب إلى بيوتهم ونجعلهم يقتلون بعضهم بعضاً، إنها حرب طويلة وستكون قدرة، وسوف نستخدم فيها أساليب متنوعة، ثم قال: "إنها حرب صليبية"، فأدركوا بعدها أن الشعوب الإسلامية قبلتة محققة موقوتة، ممكن تنفجر فيهم أي وقت، لما يرون من ظلمهم والتدخل في بلادهم عسكرياً وفكرياً، فرأوا أن الخطة الإستراتيجية، هي أن يغزو المسلمون بعضهم بعضاً، بشرت كونداليزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية بعدها بمناسبة أخرى

ب"الفوضى الخلاقة وشرق أوسط جديد" لأول مرة في حديث صحفي مع صحيفة "الواشنطن بوست" في منتصف عام ٢٠٠٥م (الغريب إن الرئيس السابق مبارك أطلق بعض الحريات وغير بعض مواد الدستور في العام نفسه) في إطار حديثها عن التحول الديمقراطي في منطقة الشرق الأوسط، تؤكد "رايس" على أن الأنظمة العربية الموجودة لن يكتب لها الاستمرار والبقاء لأنه "عفى عليها الزمن" على حد تعبيرها، إلا أن الديمقراطية التي تريدها "رايس" تعني تقسيم الدول العربية إلى دويلات عرقية وطائفية، يسهل التحكم فيها طبقا لمخططات أمريكية -إسرائيلية ضمن نظرية الشرق الأوسط الجديد.

إن المطالب التي خرجت من أجلها الشعوب العربية مشروعة ومفهومة، إلا أن بعض الأساليب التي اتبعت للمطالبة بهذه الحقوق يكرس التجزئة، ويفتح الباب للتدخل الأجنبي، بل هناك من يرفع صوته الآن في بعض البلدان العربية للولايات المتحدة وأوروبا من أجل التدخل، وعندما يأتي الغرب لن يكون هذا من أجلنا، ومن أجل خدمتنا، بل لتحقيق مصالحه في المقام الأول والأخير، إن نظرية تفكيك البلدان العربية وإعادة تشكيل "شرق أوسط جديد"

هو أمر صحيح نظرياً فهناك نظرية تدرس تحت مسمى
"استراتيجية التفكيك"

إن المخطط الأمريكي قائم علي تقسيم الدولة الوطنية الكبيرة إلى دويلات قائمة علي الدين أو المذهب أو العرق، ومن الواضح والمعروف أن إسرائيل تعتمد سياسة تفتت الكيانات العربية الكبيرة وتحويلها إلى دويلات، إلا أن التقسيم لن يحدث في البلدان العربية نتيجة لمخططات خارجية، بل نتيجة لمشاكل داخلية فمثلاً في الحالة السودانية كان ظلم الشمال للجنوب سبباً في الانقسام وهو أمر قد تتعرض له العديد من البلدان العربية، فالتقسيم قد يحدث لأسباب داخلية وليس لخارجية فحسب، إلا أنه في هذه الحالة سيستخدم المخطط الخارجي دون قصد.

ونظرية الفوضى الخلاقة تتكون في نقاط وهي:-

أولاً: الخروج في تظاهر جماعي.

ثانياً: استفزاز الأمن من قبل عناصر مندسة، أو من قبل مخترقين من جهاز الأمن نفسه.

ثالثاً: سقوط الأمن في انهيار مفاجئ.

رابعاً: شيوع الفوضى.

خامساً: هجوم جماعي من الخارجين عن القانون لترويع الآمنين بشكل متزامن في طول البلاد وعرضها.

سادساً: الانقضاض على البقايا الباقية من جهاز الأمن وسحقه بشكل متزامن ومتربط.

سابعاً: الدعوة لاستمرار التظاهر لتغيب المتظاهرين عن ما يحدث في الواقع.

ثامناً: الدفع ببعض الرموز التي يتعلق بها المتظاهرون لحثه على الاستمرار.

تاسعاً: اللعب بعقول المتظاهرين وتضخيم دورهم لكي يدفعهم هذا لتوهم أنهم يحصلون على مكاسب.

عاشراً: شغل الجهات القادرة على أحداث التوازن مثل الجيش بقضايا فرعية لشغله عن مهمته الأساسية التي هي الدفاع عن الوطن ضد التهديدات الخارجية.

إحدى عشر: محاولة زعزعة النظام والجبهة الداخلية لوقف أي محاولات للتهدة.

اثنا عشر: إفساد أي محاولات للتهدة لكي يبقى الوضع كما هو عليه لكي تسقط الدولة في انقسامات مما يؤدي إلى ثورة عارمة.

وهذه الفوضى الخلاقة سوف تطبق في عدد من البلدان إن لم نقل أكثرها أو بالأحرى جميع الدول التي تقع ضمن خارطة شرق أوسط جديد. وفي جميع هذه الدول سياسيون اختيروا بانتقائية كبيرة ودقيقة وهم الأدوات التنفيذية لذلك المشروع.

ثم تأتي "هيلاري كلينتون" في منتدى الدوحة لدول الثمانية ودول الشرق الأوسط الذي انعقد في قطر بتاريخ ٢٠١١/١/١٤م وتقول: إن زعماء العرب لم يعودوا قادرين على الصمود أمام مشاكل بلدانهم إلا لفترة قصيرة، وإنهم إذا لم يعطوا رؤيا إيجابية للشباب فإن غيرهم من المتطرفين سيمثلون الفراغ.

تأمل أخي إلى كل هذه التصريحات، التي تدل على ترتيب دقيق منهم، في فكفتك الدول، ولهذا شغلوا الدول العربية والإسلامية بأنفسهم، ومع حكاهمهم، وغزة تُضرب ولم تنظر لها الشعوب العربية والإسلامية، فضلاً عن دعمهم كما كانوا من قبل، إلى الله المشتكى وعليه التكلان.

فاتحة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ((وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي - ﷺ - من الصبر على جور الأئمة، وترك قتلاهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد))^(١)

^(١) منهاج السنة النبوية - (٤ / ٥٣١)

الباب الأول

مصادر الاستدلال

مصادر الاستدلال هي:-

- (١) الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١٠) الشورى: ١٠ ، و قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٩ . والآيات في هذا الباب كثيرة.
 - (٢) السنة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧ و قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) النساء: ٦٥
- وقد جمع الله تعالى بينهما في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾

(٣) الإجماع: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١١٥﴾ النساء: ١١٥ فحذر الله تعالى من اتباع غير سبيل المؤمنين وفي الحديث (إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ)^(١).

(٤) القياس: "وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم" ^(٢) والدليل عليه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن

^(١) رواه ابن أبي عاصم (رقم: ٨٣) وغيره عن أنس مرفوعاً . قال الألباني (حسن)

(٢٦٦٧) صحيح الجامع.

^(٢) انظر "علم أصول الفقه" لخلاف - (١ / ٥٢)

الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه^(١).

تنبيه: (ترتيب الأدلة) وأما الأدلة وترتيبها : فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس ، والقياس الجلي على الخفي. فإن وجد فالنطق ما يفسر الأصل - يعمل بالنطق - وإلا فيستصحب الحال^(٢).

(١) راجع "علم أصول الفقه" لخلاف المتقدم.

(٢) شرح الورقات (رقم: ١٣).

الباب الثاني

بماذا تثبت الولاية

الولاية الشرعية تثبت بأمر منها:-

الأول: إما بالاختيار لمن هو أولى وأفضل، كما حدث لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ^(١).

الثاني: بعهد الأول إلى الثاني، كما عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنهما -.

الثالث: وإما بالعهد إلى نفر معروفين معينين لاختيار واحد منهم، كما عهد عمر - رضي الله عنه - إلى أصحاب الشورى، ثم لما استشهد عثمان بايعوا علياً رضي الله عنهما .

(١) وقال كثير من أهل السنة أن خلافته كانت بالنص واستدلوا « أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع قالت : رأيته إن جئت ولم أجدك - كأها تقول الموت - قال صلى الله عليه وسلم : " إن لم تجديني فأني أبا بكر » رواه البخاري (٣٦٥٩ ، ٧٢٢٠ ، ٧٣٦٠) ، ومسلم (فضائل الصحابة / ١٠) . ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فيني أخاف أن يتمني متمن ويقول قائل: أنا أولى وأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » رواه البخاري (٥٦٦٦ ، ٧٣١٧) ، ومسلم (فضائل الصحابة / ١١) .

الرابع: وإما بالغلبة والسيف، كما هو في عهد بني أمية وغيرهم؛ فقد حصلت الخلافة لبني أمية في الأندلس، والخلافة قائمة في بغداد للعباسيين، والأئمة والعلماء متوافرون، منهم: وشعبة بن الحجاج، والثوري، وحماد بن سلمة، وإسماعيل ابن عياش، وابن المبارك، وابن عيينة، ويحيى القطان، والليث بن سعد، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم بإبطال قيام خلافة الأندلس، والبيعة لخليفتها. وقد نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره كما سيأتي بيانه^(١).

الخامس: ما هو موجود في العصر الحديث بما يسمى بالانتخابات وهي ليست الشورى كما يزعم البعض لوجود الفوارق بين معنى الشورى والانتخابات وليس هذا محل بيانه، فإذا قام الشعب بانتخاب من يسوسهم ويقودهم وحصل على أغلبية الأصوات كما في مادة (١٠٨) من الدستور اليمني، وجب على الناس طاعته في طاعة الله تعالى، حتى تسقيم أمور الناس، وفي نصوص الدستور اليمني ما يدل على أنه إذا اختير كان ولي أمر منها مادة (١٠٦) أ- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقاً للدستور.

(١) انظر الباب الخامس رقم: ١٦

ومنها مادة (١١١) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ولا شك أن هذه الألفاظ لا تقال إلا في ولي أمر المسلمين. وفي مادة (١٢٣) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية^(١).

ولا شك أيضاً أن هذه الصلاحية لا تكون إلا في حق ولي الأمر.

بعض أقوال أهل العلم في ذلك:-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:- رحمه الله-(فمضى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم، أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله، ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى أن قال: "وَمَنْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ وَمِنْ غَلَبَهُمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَدَفَعَ الصَّدَقَاتُ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا". وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي - ﷺ - ((من مات وليس له

(١) راجع الدستور اليمني.

إمام مات ميتة جاهلية^(١). ما معناه فقال: تدري ما الإمام؟! الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه والكلام هنا في مقامين:-

أحدهما: في كون أبي بكر كان هو المستحق للإمامة وأن مبايعتهم له مما يحبه الله ورسوله فهذا ثابت بالنصوص والإجماع.

والثاني: أنه متى صار إماماً فذلك بمبايعة أهل القدرة له، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه؛ لم يصير إماماً سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان، فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين، ولو قُدِّرَ أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد لأن ذلك لا

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) رواه البخاري ((٢٥٨٨/٦)) ، رقم ٦٦٤٦ ، ومسلم (١٤٧٧/٣) ، رقم ١٨٤٩.

يقدر في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط^(١)

وقال أيضاً - رحمه الله - ((النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً، كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاجتماع والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته، وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين))^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: - رحمه الله - ((والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه

(١) انظر منهاج السنة النبوية - (١ / ٥٢٨ - ٥٣١).

(٢) انظر منهاج السنة - (١١٥ / ١١٦).

ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين^(١)

وقال الإمام الشوكاني:- رحمه الله - ((وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر، أو أقطار الولاية، إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلا عن أن

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - (١ / ١٦٠)

يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها^(١).

^(١) السيل الجرار (٤/٥١٢)

الباب الثالث

أدلة وجوب طاعة ولاية الأمر في القرآن

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩ قال الإمام ابن كثير " وقال الإمام أحمد بن حنبل^(١): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: بعث رسول الله - ﷺ - سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله - ﷺ - أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي خطبا. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فهم القوم أن يدخلوها قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله - ﷺ - من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله - ﷺ - ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله - ﷺ - فأخبروه، فقال لهم: "لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف". أخرجاه في الصحيحين من

(١) انظر مسند أحمد (رقم: ١٠١٨) قال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

حديث الأعمش، به. - ثم قال في معنى - {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - ((إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر، وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتنون به؛ فجوابه: أن أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي على المقلدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله))^(٢).

قلت: أولوا الأمر إذا ثبتت ولايته على الناس بما تقدم ذكره وجب على الناس طاعته، بخلاف العالم فيجب طاعته في الحكم التشريعي

(١) تفسير ابن كثير عند الآية.

(٢) انظر إعلام الموقعين - (٣/٥٤١). دار ابن الجوزي

فيما أجمعوا عليه كما تقدم في بيان مصادر الاستدلال، ولم يقل أحد من أهل العلم أنه يجب أخذ قوله منفرداً. فتنبه.

وقد اختار الإمام الطبري - رحمه الله - أن المراد بذلك هم الأئمة فقال عند الآية ((كان معلوماً أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن وُلّوه المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية))^(١).

(١) تفسير ابن جرير الطبري عند الآية.

الباب الرابع

**أدلة وجوب طاعة ولاة الأمر في السنة فيما أحب
وكره وإن جاروا واستأثروا أنفسهم بالمال بل
وأخذ مالك وضرب ظهرك وإن استنوا بغير
السنة، وهدوا بغير الهدى، وأن الواجب الصبر
عليهم، وتأدية الحق الذي عليك وتسأل الله
الذي لك، وحرمة شق عصي الطاعة، والخروج
عن الجماعة، والخروج عليهم، ما أقاموا فينا
الصلاة ولو كان الوالي دونك في النسب.**

- (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ
بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ »^(١).
- (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ

^(١) رواه البخاري رقم: (٦٧٢٥) ومسلم رقم: (١٨٣٩)

أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ
أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ
عَصَانِي»^(١)

(٣) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ -
ﷺ - فَبَايَعَنَا فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا
وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا
عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

(٤) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
قَالَ لِلْأَنْصَارِ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ»^(٣)

(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «:

^(١) رواه البخاري رقم: (٢٧٩٧) ، ومسلم رقم: (١٨٣٥)

^(٢) رواه البخاري رقم: (٦٦٤٧) ومسلم رقم: (١٧٠٩)

^(٣) رواه البخاري رقم: (٦٦٤٨) ومسلم رقم: (١٨٤٥)

اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ
زُبَيْبَةً^(١) .»

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ رَأَى
مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ
شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. »^(٢)

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « عَلَيْكَ
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ
وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ. »^(٣)

(٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ
كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(٤) .

(٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا
سَمِعَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ
يَقُولُ « وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ

(١) رواه البخاري رقم: (٦٦١)

(٢) رواه البخاري رقم: (٦٦٤٦) ومسلم رقم: (١٨٤٩)

(٣) رواه مسلم رقم: (١٨٣٦)

(٤) رواه مسلم رقم: (٦٤٨)

فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(١).

(١٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ « لَا مَا صَلَّوْا »^(٢).

(١١) عَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ »^(٣).

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ

(١) رواه البخاري (رقم: ٦٧٢٣)

(٢) رواه مسلم (رقم: ١٨٥٤)

(٣) رواه مسلم (رقم: ١٨٤٦) .

الله الَّذِي لَكُمْ» ^(١).

(١٣) عن ابن عمر ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يقول : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَىِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ^(٢).

(١٤) وعن عوفِ بن مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يقول : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ! » ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ . لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ » ^(٣).

(١٥) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحَنُّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ

^(١) رواه البخاري رقم: (٣٤٠٨) ومسلم رقم: (١٨٤٣)

^(٢) رواه مسلم رقم: (١٨٥١).

^(٣) رواه مسلم (رقم: ١٨٥٥)

فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرُّ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ كَيْفَ قَالَ «
يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي
وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ
إِنْسٍ ». قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ
ذَلِكَ قَالَ « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ
مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ »^(١).

(١٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنْ اتَّقَى وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ
فَذَكَرَ الشَّرَّ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»^(٢).

(١٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَدُ
اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٣).

(١٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَفَ عُمَرُ بِالْحَابِيَةِ
فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ
الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ»^(٤).

(١) رواه مسلم رقم: (١٨٤٧)

(٢) رواه الطبراني وابن عساكر انظر ظلال الجنة (رقم: ١٠٦٩) (صحيح)

(٣) رواه الطبراني والديلمي وابن أبي عاصم (رقم: ٨١) قال الألباني (صحيح بشواهده).

(٤) رواه النسائي والترمذي وأحمد وابن أبي عاصم (رقم: ٨٦) قال الألباني (صحيح

لغيره).

(١٩) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ
«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ
وَمَاتَ عَاصِيًّا»^(١).

(٢٠) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
«الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»^(٢).

(٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ زَيْدُ
بْنِ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا
مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ أَجَلُ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
«نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ
رُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ
مِنْهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا إِخْلَاصُ
الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ
تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٣).

(١) رواه الطبراني وأحمد والبخاري وابن أبي عاصم (رقم: ٨٩ - صحيح).

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب وابن أبي عاصم (رقم: ٩٣ - حسن).

(٣) رواه أحمد والطبراني والبيهقي في الشعب وابن أبي عاصم (رقم: ٩٤ - صحيح

لغيره).

(٢٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الزَّبْدَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا يَا أَبَا ذَرٍّ قَدْ بَلَّغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لِيَوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالُ مَا شِئْتَ قَالَ مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ ثَغَرَ ثَغْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ» (١).

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » (٢).

(٢٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لِيَالِي الْحَرَّةِ فَقَالَ ضَعُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِ لِالْجُلْسِ إِنَّمَا جِئْتُ لِأُخْبِرَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -

(١) رواه أحمد والبيهقي في الشعب وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٧٩ - صحيح).

(٢) رواه البخاري (رقم: ٣٢٦٨) ، ومسلم (رقم: ١٨٤٢).

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

(٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ» قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي قَالَ «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ» قَالَ آتِيَ الشَّامَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ قَالَ «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ» قَالَ مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَضْرِبُ بِسَيْفِي فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ»^(٢).

(٢٦) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا

(١) رواه أحمد وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٧٥ - حسن).

(٢) رواه أحمد وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٧٤ - صحيح).

أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالْ فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئًا
مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا تَنْتَزِعَنَّ
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» ^(١).

(٢٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا
أُمَّةَ بَعْدَكُمْ إِلَّا فاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا وَخَمَسَكُمْ وَصُومُوا
شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَأَطِيعُوا
ذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» ^(٢).

(٢٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ
السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ
لَهُ» ^(٣).

(٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
«اسْمَعْ وَأَطِعْ لِمَنْ كَانَ عَلَيْكَ» ^(٤).

(٣٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

(١) رواه مسلم (رقم: ١٨٥٥) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي في الشعب وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٦١ - صحيح) .

(٣) رواه أحمد وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٥٦ - إسناده جيد) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٠٥٥ - صحيح) .

: « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَالْإِسْلَامَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ »^(١).

(٣١) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا »^(٢).

(٣٢) عَنْ الْمِقْدَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَطِيعُوا أُمَرَائَكُمْ مَا كَانَ فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجِرُونَ بِطَاعَتِكُمْ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ أَمُرْكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ اللَّهَ قُلْتُمْ رَبَّنَا لَا ظُلْمَ فَيَقُولُ لَا ظُلْمَ فَتَقُولُونَ رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ وَأَمَرْتَ عَلَيْنَا أُمَرََاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ قَالَ فَيَقُولُ صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ »^(٣).

(٣٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ آمَنَ وَأَقَامَ

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٥٣ - صحيح).

(٢) رواه الطبراني والبيهقي في الكبرى وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٤٩ - صحيح).

(٣) رواه البيهقي في "الكبرى" وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٤٨ - صحيح).

الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ
فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

(٣٤) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً وَجَلَتْ
مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَُا
مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ »^(٢).

(٣٥) عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ
: أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ خِصَالٍ أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ :
السَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَالْهَجْرَةُ ، وَالْجِهَادُ»^(٣).

(٣٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ - ﷺ - مَنْ
عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ
وَأَطَاعَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ
وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ»^(٤).

(١) رواه الطبراني وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٤٧ - صحيح بشواهده).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٣٧ - صحيح).

(٣) رواه ابن أبي عاصم (رقم: ١٠٣٦ - صحيح).

(٤) رواه أحمد والبخاري وابن أبي عاصم (رقم: ١٠٢٧ - حسن).

الباب الخامس

إجماع السلف من الصحابة والتابعين على وجوب طاعة ولاة الأمر، وإن جاروا وظلموا وتعسفوا واستأثروا أنفسهم، وحرمة الخروج عليهم وخلعهم، وأنه لا ينعزل بالفسق.

١- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : ((قَالَ لِي عُمَرُ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ : سَمِعْتُ وَطَاعَةً ، دَمِي دُونَ دِينِي ، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ))^(١).

٢- قال ابن كثير-رحمه الله-((ولما رجع أهل المدينة من عند يزيد، مشى عبد الله بن مطيع إلى محمد بن الحنفية، فأرادوه على خلع يزيد فأبى عليهم، فقال ابن مطيع : إن يزيد

^(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٠٠) وعبد الرزاق في مصنفه (رقم: ٣٣٧١١) و الخلال في السنة (ص ١١١) والآجري في الشريعة (ص ٤٨، ٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٨) بسند صحيح.

يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب!!
 فقال لهم : ما رأيته منه ما تذكرون، وقد حضرته، وأقمت
 عنده، فرأيتته مواظباً على الصلاة، متحريراً للخير، يسأل عن
 الفقه، ملازماً للسنة.

قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعاً لك.

فقال: و مالذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إليّ الخشوع،
 أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟؟ فلئن
 أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم
 فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا!!

فقالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأينا .

فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ((إلا من
 شهد بالحق وهم يعلمون)) ولست من أمركم في شيء.

قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا
 فقال: ما استحل القتال على ما تريدون تابعاً أو متبوعاً .

قالوا: قد قاتلت مع أبيك علي ابن أبي طالب - عليه السلام -

فقال: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه .

قالوا: فمر ابنك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا .

قال : لو أمرتهما قاتلت .

قالوا: فقم معنا تحض الناس على القتال معنا .
 قال: سبحان الله ، أمر الناس بما لا أحبه ولا أرضاه، إذا ما
 نصحت لله في عباده .
 قالوا: إذا نكرهك .

قال: إذا أمر الناس بتقوى الله ولا يُرضون المخلوق بسخط
 الخالق . وخرج إلى مكة ((^(١)).

٣- وقال الحسن البصري - رحمه الله - ت: ١١٠هـ : ((اعلم-
 عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى ، ونقم
 الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة
 والإنابة والإقلاع عن الذنوب ، إن نقم الله متى لقيت
 بالسيف كانت هي أقطع . وقيل : سمع الحسن رجلا يدعو
 على الحجاج ، فقال : لا تفعل- رحمك الله- إنكم من
 أنفسكم أوتيتُم ، (إنما نخاف إن عُزلَ الحجاجُ أو مات أن
 تليكم القردة والخنازير))^(٢)

(١) البداية والنهاية (أحداث سنة ثلاث وستين)

(٢) « آداب الحسن البصري » لابن الجوزي ، (ص ١١٩).

وقال الحسن: ((والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا))^(١)

وقال ابن تيمية - رحمه الله - ((وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (٧٦) [المؤمنون : ٧٦ ، ٧٧] وكان طلق بن حبيب يقول: "اتقوا الفتنة بالتقوى" ف قيل له: أجمل لنا التقوى، فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله" رواه أحمد وابن أبي الدنيا وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج، والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة

(١) انظر شرح مقدمة القيرواني للشيخ أحمد النقيب - (١٥ / ٥)

الثابتة عن النبي - ﷺ - وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم،
ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم^(١).

٤- وقال سفيان الثوري - رحمه الله - ت: ١٦١ هـ - ((ياشعيب:
لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر
، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة والصبر تحت لواء السلطان
جار أو عدل))^(٢)

٥- وقال الإمام الفضيل بن عياض - رحمه الله - ت: ١٨٧ هـ -
((لو كانت لي دعوة مستجابة، لم أجعلها إلا في إمام ؛ لأنه
إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد))^(٣).

٦- وقال الإمام علي بن المديني - رحمه الله - ت: ٢٣٤ هـ - ((ثم
السمع والطاعة للأئمة وأمرء المؤمنين البر والفاجر، ومن
ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام، برّاً كان أو
فاجراً فهو أمير المؤمنين.

والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة البر والفاجر، لا

(١) انظر منهاج السنة النبوية - (٤ / ٥٢٩)

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٧٣) دار طيبة.

(٣) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٩٧)

(يترك))^(١).

٧- وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ت: ٢٤١ هـ - (وان الغزو مع الأئمة واجب وإن جاروا وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج))^(٢).

وَقَالَ حَنْبَلٌ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاتِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَالُوا لَهُ : إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ ، فَنَاطَرَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ ، وَأَنْظَرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ ، وَقَالَ لَيْسَ هَذَا صَوَابٌ ، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الْكَفُّ ؛ لِأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا صَلَّوْا فَلَا } خِلَافًا

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٦٧)

(٢) اعتقاد الإمام ابن حنبل - (٣٠٤) لعبد الواحد التميمي.

لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ كَالْبُعَاةِ قَالَ الْقَاضِي: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى، أَمَّا الظَّاهِرُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِ الْبُعَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ }

وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَمْرٌ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ بِالْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُقَاتِلُونَ بِالْإِمَامِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَحْصُلُ قِتَالُهُمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَمْ يَجْزُ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِمَامٍ انْتَهَى كَلَامُهُ^(١).

٨- وقال الإمام البخاري - رحمه الله - ت: ٢٥٦ هـ - ((وَأَنْ لَا

نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ

عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وَلَاةِ

الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنْ دَعَوْهُمْ تَحِيْطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ» ثُمَّ

أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾. وَأَنْ لَا يَرَى السِّيفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ﷺ -))^(٢).

٩- وقال الإمام أبو حاتم الرازي ت: ٢٧٧ هـ - وأبو زرعة

ت: ٢٨٠ هـ - رحمهما الله - ((وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى

الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنَطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ -

(١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٥/١ - ١٩٦)

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٧٦/١)

عزّ وجلّ - أمرنا، ولا نترع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة))^(١).

١٠- وقال الطحاوي-رحمه الله- ت: ٣٢١هـ ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم، ولا نترع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافة.))^(٢).

١١- قال الأشعري ت: ٣٢٤هـ في رسالته أهل الثغر: ((وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليه بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معه العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع و الأعياد))^(٣).

١٢- وقال البرهاري - رحمه الله - ت: ٣٣٩هـ ((ومن

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٧٧)

(٢) المتن رقم: (٧٢)

(٣) انظر الإجماع الخامس والأربعين من نفس الرسالة

خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، قد شقّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميته ميته جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وذلك لقول رسول الله - ﷺ - لأبي ذر الغفاري ((اصبر وإن كان عبداً حبشياً)) وقوله للأنصار ((اصبروا حتى تلقوني على الحوض)) وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدنيا والدين))^(١).

- ١٣- قال الإمام الآجري -رحمه الله- ت: ٣٦٠ هـ باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا ، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة))^(٢).
- ١٤- قال القرطبي : (يعني إن الله تعالى كلف الولاية العدل وحسن الرعاية وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة فأراد : أنه إذا عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم ، فلا تعصوا الله انتم فيهم وقوموا بحقوقهم فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل))^(٣).

(١) شرح السنة له (رقم: ٢٤-٢٥)

(٢) في الشريعة (١ / ٧٢)

(٣) المفهم (٥٥/٤)

١٥- قال ابن النحاس - رحمه الله - ت: ٤١٦ هـ
 ((ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه
 على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرّاً ونصحه خفية،
 من غير ثالث لهما))^(١).

١٦- ونقل ابن حجر- رحمه الله- الإجماع عن ابن بطلال
 ت: ٤٤٩ هـ قوله ((وقد أجمع الفقهاء على وجوب
 طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من
 الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء تسكين الدهماء ..
 ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر
 الصريح ..))^(٢).

١٧- قال ابن عبد البر - رحمه الله - ت: ٤٦٣ هـ ((إن
 لم يكن يتمكن نصيح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا
 ينهون عن سب الأمراء))^(٣).

١٨- يقول الإمام أبو عثمان الصابوني (ت ٤٩٩ هـ)
 ((ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ص ٦٤

(٢) فتح الباري (١٣ / ٧)

(٣) التمهيد ٢٨٧/٢١ .

الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث ((^(١)).

١٩- وقال الإمام النووي - رحمه الله - ت: ٦٧٦هـ -

((ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ..))^(٢).

وقال أيضاً - رحمه الله - : ((وأما النصيحة لأئمة المسلمين ؛ فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه))^(٣).

وقال - رحمه الله - في شرح حديث ((ستكون بعدي أثرة وأمر تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) قال: "هذا من

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث " (ص ١٠٦)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٢ ص: ٢٢٩

(٣) شرح صحيح مسلم : ج ٢ ، ص ٢٤١ .

معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه))^(١).

وقال - رحمه الله - ((وأما الخروج - يعني على الأئمة - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ين عزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ين عزل وحكى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع ، قال العلماء وسبب عدم انزاله ، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقاءه))^(٢).

٢٠- وقال ابن تيمية:- رحمه الله- ت: ٧٢٨هـ - ((وفي صحيح مسلم عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما

(١) شرح النووي على مسلم - (١٢ / ٢٣٢)

(٢) شرح صحيح مسلم " (١٢ / ٢٢٩)

تأمرنا فأعرض عنه ثم سألته فأعرض ثم سألته في الثانية أو في الثالثة فحدثه الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله - ﷺ - (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم هو واجب على المسلم وإن استأثروا عليه وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه^(١).

وقال رحمه الله - ((فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلمة ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)).^(٢)

وقال - رحمه الله - في "العقيدة الواسطية" ((ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً^(٣) ...) ويقول أيضاً - رحمه الله - ((ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج عن الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان

(١) مجموع الفتاوى - (٣٥ / ٩)

(٢) المستدرك مجموع الفتاوى - (٣ / ١٦١)

(٣) شرح الواسطية للفوزان (٢١٥)

فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي - ﷺ - لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ((^(١)).

وقال أيضاً - رحمه الله - عند حديث ((قال تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير))^(٢).

وقال أيضاً - رحمه الله - ((من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يدا عن طاعة" وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصي))^(٣).

٢١ - وقال الإمام ابن القيم: - رحمه الله - ت: ٧٥١ هـ -

((إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله ييغضه،

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٣٩١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٣).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٤).

ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاء بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله - ﷺ - في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : (لا ما أقاموا الصلاة) ، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله - ﷺ - يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها .. (إلخ) ^(١).

٢٢- قال ابن أبي العز ت: ٧٩٢ هـ شارحاً كلام الإمام الطحاوي الذي تقدم ذكره ((وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا ، فَلأنه يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، فَعَلَيْنَا الْجَهْدُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ .

(١) إعلام الموقعين " (٦ / ٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْآ أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَبِمَا أَلَّفَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكَ﴾ وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .
فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ .
فَلْيَتَرَكُوا الظُّلْمَ .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ : " أَنَا اللَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي ، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً ، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نَقْمَةً ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ ، لَكِنْ تُوبُوا أَعْطَفْتُهُمْ عَلَيْكُمْ.))

٢٣- وقال ابن رجب: - رحمه الله - ت: ٧٩٥ هـ - ((وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب - رحمه الله عنه - : إن الناس لا يصلحهم إلا إمام، برُّ أو فاجر؛ إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى

أجله))^(١).

٢٤ - وقال: جمال الدين أحمد الغزنوي

١٦٣ - فصل

طاعة الأئمة واجبة وهي فرض عين من فروض الشرع لأن الإمام إذا لم يكن مطاعا يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا من الفساد ما لا يحصى وكذا طاعة السلاطين والأمراء والولاة واجبة لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم إلا فيما يأمر من المعاصي فحيث لا إثم على الآبي

١٦٤ ف - فصل

ولا يحل الخروج عليهم وإن جاروا ولا ينزلون عن الإمامة والولاية وإن ظلموا أو ارتكبوا كبيرة ولا ندعوا عليهم إذا ظلموا بل ندعوا لهم بالصلاح والعدل))^(٢).

فائدة: قال الإمام البرهاري - رحمه الله -: (واعلم أن الأهواء

كلها ردية، كلها تدعوا إلى السيف)^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٢)

(٢) انظر أصول الدين (١ / ٢٨١)

(٣) شرح السنة (رقم: ١١٥)

الباب السادس

صور الخروج على ولي الأمر

إن أقوال الأئمة -رحمهم الله تعالى- في مسألة الخروج عامة تشمل الخروج بالسيف وتشمل غيره كالخروج عن طاعتهم، ومن قصرها على الخروج بالسيف لا دليل عليه، ولهذا قال الإمام أحمد: "ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"^(١).

وقال الإمام البرهاري: "ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه وإن جار" وقال النووي "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين" وقال ابن تيمية "لا يرون الخروج عن الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم".

فتأمل أخي كيف فرق الأئمة بين معنى الخروج وبين معنى القتال، على أن هناك فرق بين من خرج عن طاعة الإمام وبين من خرج على الإمام، فمن خرج عن الإمام لا يلزم منه السيف، ومن خرج على الإمام يلزم منه السيف، هذا من حيث المعنى، وأما من حيث التعامل مع الطرفين فالأول لا يُقاتل وهو الخارج عن

(١) انظر شرح السنة للالكائي (١/١٨١).

الطاعة، لكنه كأهل الجاهلية الذين لا يعطون بيعتهم للإمام و ميثته
 ميثة جاهلية، بخلاف الثاني وهو الذي يرفع السيف فإنه يقاتل،
 وهذا ما فحجه علي - عليه السلام - مع الخوارج حيث قال: كونوا حيث
 شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا
 تظلموا أحدا فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب.

-الخلاصة:-

- ١- وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ما لم يأمرؤك بمعصية.
- ٢- وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في طاعة الله وإن جاروا
 وظلموا وتعسفوا واستأثروا أنفسهم بالمال وبلغوا في الظلم أي
 مبلغ.
- ٣- أن القول بالصبر عليهم وإن جاروا ليس دعماً لظلمهم
 وفسقهم ولكن لما يترتب على الخروج عليهم من المفسد الكبرى.
- ٤- أن معنى الخروج عام بالسيف وبغيره، لكنهم يختلفون من
 حيث التعامل، فليس من خرج عن الوالي كمن خرج عليه.

الباب السابع

أقوال علماء اليمن قديما وحديثا

في وجوب طاعة ولاية الأمر

قال الإمام الصنعاني-رحمه الله- في شرح حديث أبي هريرة -
رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من خرج عن
 الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة - بكسر الميم مصدر نوعي -
 جاهلية " أخرج مسلم قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي
 وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم
 يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة
 العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل
 الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته وقوله
 وفارق الجماعة أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام
 انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم قوله
 فميتته ميتة جاهلية أي منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات
 على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن
 مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن
 الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفي الحديث دليل

على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويدعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر - ﷺ - بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ما ثبت من قول علي - رضي الله عنه - للخوارج كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فو الله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه^(١).

وقال أيضاً - رحمه الله - ((في لفظ "من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية" دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان

(١) سبل السلام (٣ / ٤٨٦)

جائراً أو عادلاً وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة وفي لفظ ما لم تروا كفرا بواحا.))^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله - : ((ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبدل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله. وقد قدمنا: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بلغوا في الظلم أيّ مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر والبواح. والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة)). السيل الجرار (٥٥٦/٤)

وقد أفتى مئة عالم من علماء اليمن في عام ١٩٧٨م برئاسة الشيخ عبدالمجيد الزنداني - حفظه الله تعالى - في سلسلة تعليم الواجبات الدينية (٣) كتاب الآداب والأخلاق، وفي (ص: ٤٣-٤٦) قالوا:

وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية

أولوا الأمر هم الحكام والولاة، وقد أمر الله بطاعتهم لتستقيم الأمور وتعتدل الأحوال قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) سبل السلام (٤٩٢/٣)

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي ». ولقد وصى رسول الله - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالسمع والطاعة مهما كان نسب الوالي فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً ». لكن السمع والطاعة مشروطان بألا يكونا في معصية لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى الوالدين قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ». وقد جاء في خطبة أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - لما ولي الخلافة: ((أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)) بل إن الخليفة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - يطلب من المسلمين أن يكون رقباء عليه بقوله في أول خطبة له ((فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على الباطل فقوموني))

ولقد أفاد رسول الله - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه ستكون فتن وأمور منكرة وأثرة وأوصى بأن المخرج منها هو تأدية الحق الذي على الإنسان لولاة

الأمر، ويسأل الله الحق الذي له، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ((إِنَّهَا سَتَكُونُ
 بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا !)) قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ
 مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ،
 وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)) . وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه
 جُنَادَةَ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ
 مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتُهُ
 مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ - ﷺ - - فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا
 أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا
 وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا
 كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) هكذا أمر الإسلام
 بوجوب طاعة الأمراء ، وحذر من الخروج عليهم ما لم يأمرُوا
 بمعصية وذلك لما يترتب على الخروج عليهم من المفساد والمضار ،
 التي لا تحمد عقباهها ، وأن على المرء المسلم أن يصبر على أميره ، وإن
 رأى منه شيئاً يكرهه ، وإن شق العصا ومفارقة الجماعة تعد من
 أعمال الجاهلية الممقوتة قال - ﷺ - « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا
 يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً
 جَاهِلِيَّةً)) وفي حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

قَالَ « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي
وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ ». قَالَ قُلْتُ
كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ « تَسْمَعُ
وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » اهـ
كلام علماء اليمن^(١) وهم-

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| ١- إبراهيم بن عمر عقيل | ٥١- علي بن محمد بن علي الشرفي |
| ٢- أحمد بن إبراهيم العيزري | ٥٢- علي بن مطهر عشيش |
| ٣- أحمد بن أحمد حربيه | ٥٣- علي بن يحيى شمسان |
| ٤- أحمد بن إسماعيل العنسي | ٥٤- لطف بن محمد ساري |
| ٥- أحمد بن حمود الشيخ | ٥٥- محمد بن أحمد التعزي |
| ٦- أحمد بن عبد الرزاق الرقيحي | ٥٦- محمد بن أحمد العزاني |
| ٧- أحمد بن عبد الله خليل | ٥٧- محمد بن أحمد العمال |
| ٨- أحمد بن عبد الله الظامري | ٥٨- محمد بن أحمد الغرباني |
| ٩- أحمد بن علي الأنسي | ٥٩- محمد بن أحمد الوهابي |
| ١٠- أحمد بن علي الشامي | ٦٠- محمد بن إسماعيل العمراني |

(١) سلسلة تعليم الواجبات الدينية (٣) كتاب الآداب والأخلاق، وفي (ص: ٤٣-٤٦)

- ١١- أحمد بن علي الغفيف
٦١- محمد بن إسماعيل العنسي
- ١٢- أحمد بن علي الغرسي
٦٢- محمد بن إسماعيل بن محمد المتوكل
- ١٣- أحمد بن علي بن أحمد المتوكل
٦٣- محمد بن حسن قاسم
- ١٤- أحمد بن علي المرتضى
٦٤- محمد بن سعيد الشيباني
- ١٥- أحمد بن عيروس علوي
٦٥- محمد بن سليمان الأهدل
- ١٦- أحمد بن قاسم البحر
٦٦- محمد بن شرف الدين
- ١٧- أحمد بن محمد غمضان
٦٧- محمد بن عبدالرحمن العنسي
- ١٨- أحمد بن محمد المجاهد
٦٨- محمد بن عبدالجليل الغزي
- ١٩- أحمد بن محمد المهدي
٦٩- محمد بن عبدالله بن لطف شاکر
- ٢٠- أحمد بن مقبل بن نصر
٧٠- محمد بن عبدالله الهدار
- ٢١- أسد حمزة
٧١- محمد بن علي البديري
- ٢٢- إسماعيل بن صالح نصار
٧٢- محمد بن علي البطاح
- ٢٣- حسن بن قاسم البحر
٧٣- محمد بن علي الرحبي
- ٢٤- حسن بن يحيى الذاري
٧٤- محمد بن علي بن محمد الأكوع
- ٢٥- حسين بن عبدالله البديري
٧٥- محمد بن علي عجلان

- ٢٦- حسين بن علي كعبية
٧٦- محمد بن علي المنصور
- ٢٧- حسين بن يحيى الشعوبي
٧٧- محمد بن علي الهيصمي
- ٢٨- حمود بن محمد بن عبدالله شرف الدين
٧٨- محمد بن محمد الغشم
- ٢٩- حمود بن هاشم الذارحي
٧٩- محمد بن محمد أبولغيث
- ٣٠- حميد بن قاسم عقيل
٨٠- محمد بن محمد القديمي
- ٣١- راشد بن عوض الوصابي
٨١- محمد مشغوف الأسلمي
- ٣٢- زيد بن علي الأنسي
٨٢- محمد بن مقبل بن نصر
- ٣٣- زيد بن علي الكبير
٨٣- محمد بن يحيى المطهر
- ٣٤- شرف بن قاسم الوجيه
٨٤- محمد بن يحيى الدولة
- ٣٥- عبدالخالق بن محمد شمسان
٨٥- محمد يحيى قطران
- ٣٦- عبدالرحمن بن عباس بن إبراهيم
٨٦- محمد بن يحيى مرشد
- ٣٧- عبدالرزاق بن أحمد الرقيحي
٨٧- محمد بن يحيى شمسان
- ٣٨- عبدالقادر بن عبدالله
٨٨- محسن بن قاسم حميد
- ٣٩- عبدالكريم بن علي الرحيبي
٨٩- مشرف بن عبدالكريم الحرابي
- ٤٠- عبدالله بن عبدالحق المطري
٩٠- مطهر بن شرف الدين حنش
- ٤١- عبدالله بن عبد الله الوظائف
٩١- منصور بن ناجي صالح

- ٤٢- عبدالله بن عبده بن مهدي الأبى ٩٢- مهيبوب سعيد مدهش
- ٤٣- عبدالله بن قاسم الوشلى ٩٣- يحيى بن أحمد شمسان البعداني
- ٤٤- عبدالله بن محمد الشرفى ٩٤- يحيى بن أحمد التعزى
- ٤٥- عبدالله بن محمد العنسى ٩٥- يحيى بن عبدالله حسوسه
- ٤٦- عبدالله بن يحيى العنسى ٩٦- يحيى بن عبدالله الحبشى
- ٤٧- عبد المعز بن عبد الستار ٩٧- يحيى بن علي الأنسى
- ٤٨- عبد النور بن محمد البركانى ٩٨- يحيى بن عبدالله الحبشى
- ٤٩- علي بن أحمد واصل ٩٩- يحيى بن لطف الفسيل
- ٥٠- علي بن محمد الحبسى ١٠٠- يسن بن عبدالعزيز

الباب الثامن

شروط السمع والطاعة لولاة الأمور

إن طاعة ولاة الأمر وجبة بشروط وهى:-

الشرط الأول: أن يكون في مقدور الإنسان والدليل على ذلك حديث ابن عمر ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : ((فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ))^(١).

الشرط الثاني: ألا يكون الأمر معصية والدليل على ذلك حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ »^(٢).

^(١) رواه البخاري (رقم: ٦٧٧٦) ومسلم (رقم: ١٨٦٧)

^(٢) رواه البخاري (رقم: ٦٧٢٥) ومسلم (رقم: ١٨٣٩)

أقسام أوامر الحكام باعتبار المحكومين

الحكام إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما أمر الله به، فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به وأمرهم به، لو قالوا: أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله، و امتثالاً لأمرهم، والدليل عليه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]

الحالة الثانية: أن يأمرُوا بما نهي الله عنه، و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله، و معصية لكم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مثل أن يقول: لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول: لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله - ﷺ - و لا نهي الله و رسوله - ﷺ - : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان، ولكن لأن الله أمرنا بطاعته، و أمرنا بذلك رسوله - ﷺ - قال: (اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك).

الباب التاسع

الدعاء لولاة الأمر دليل على صحة المعتقد

قال الإمام البرهاري - رحمه الله - ((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله يقول فضيل بن عياض لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا قال إذا جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))^(١).

وهكذا تقدم في كلام الأئمة ومنهم:-

الفضيل بن عياض - رحمه الله - ت: ١٨٧ هـ: قال: ((لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان ، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم ، وإن جاروا وظلموا ؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))^(٢).

(١) شرح السنة - البرهاري - (١٠٧)

(٢) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة - (١ / ١٣٠)

وقال الطحاوي-رحمه الله- ت: ٣٢١هـ ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم، ولا نترع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، و ندعوا لهم بالصلاح والمعافاة.))^(١).

وغيرهم كثير هذا لتعلم وتميز بين منهج العلماء الربانيين، وبين أصحاب الهوى والبدعة، فالعلماء المخلصون يحرصون على صلاح جميع العباد، ومن أعظم أسبابها صلاح ولادة الأمر، ولهذا كانوا يدعون لهم، بخلاف صاحب الهوى. فتنبه.

الباب العاشر

حكم إهانة ولي الأمر

خرج بن عامر فصعد المنبر وعليه ثياب رقاق فقال: بلال انظروا إلى أميركم يلبس لباس الفساق، فقال أبو بكره من تحت المنبر سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ))^(١).

قال المباكفوري-رحمه الله- (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى إنا جعلناك خليفة في الأرض والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله... الخ^(٢)

وفي مرقاة المفاتيح يقول ((من أهان سلطان الله في الأرض أي أذل حاكما بأن آذاه أو عصاه أهانه الله))^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢/٤ ، رقم ٢٢٢٤) وقال : حسن غريب . وأحمد (٤٢/٥) ، رقم ٢٠٤٥٠ ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٦/٣) ، والبيهقي (١٦٣/٨) ، رقم ١٦٤٣٦ وأخرجه أيضاً : الطيالسي (ص ١٢١ ، رقم ٨٨٧) ، والبخاري (١٢١/٩) ، رقم ٣٦٧٠ . قال الهيثمي (٢١٥/٥) : رجاله ثقات

(٢) تحفة الأحوذى - (٦ / ٣٩٤)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (١١ / ٣٣١)

وعن أبي بكرة قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((السلطانُ ظلُّ الله في الأرضِ فمن أكرمه، أكرم الله ومن أهانه، أهانه الله))^(١).

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((خمسٌ من فعلٍ واحدةٍ منهنَّ كان ضامناً على الله عز وجل، من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يُريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناسُ منه، وسلم من الناس))^(٢).

وعن أنس بن مالك قال نهانا كبارؤنا من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال ((لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب))^(٣).

(١) رواه ابن أبي عاصم ١٠٢٤ - حسن

(٢) رواه ابن أبي عاصم ١٠٢١ - صحيح

(٣) انظر ظلال الجنة - (٢ / ٢١٧) ١٠١٥ - قال الألباني - رحمه الله - إسناده جيد.

الباب الحادي عشر

كيفية نصيحة أولي الأمر

قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم أو لم تسمع رسول الله - ﷺ - يقول ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لَذِي سُلْطَانٍ فِي أَمْرِ فَلَا يَبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ))^(١).

فتأمل أخي المسلم إلى التقييدات التي قيدها لنا رسولنا الكريم، بدون علانية، ويأخذ بيده ويخلوا به، لماذا؟ لأجل أن تكون نصيحتك أدعى للقبول ولله در الشافعي إذ يقول:-

تعهّدي بنصحك في الفرادى	وجنبني النصيحة في الجماعه
فإنّ النصح بين الناس نوع	من التّوبيخ لا أَرْضَى استماعه
فإن خالفتني وعصيت قولي	فلا تغضب إذا لم تعط طاعه ^(٢)
	طاعه ^(٢)

(١) صححه الألباني في ظلال الجنة (١٠٩٨) وفي السنة لابن أبي عاصم (٩١١).

(٢) التعليق على الفرق بين النصيحة والتعير لابن رجب (٣٩).

وسئل الامام مالك - رحمه الله - ت ١٧٩هـ: أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال : ((إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه))^(١).

ويدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل قال : قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟ قال : قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه ، وما أنا بالذي أقول لرجل - بعد أن يكون أميراً على رجلين - أنت خير .. الحديث " وفي لفظ لمسلم " ألا تدخل على عثمان فتكلمه " ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته، وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبذ وشهر أمره، وكان أخاً لعثمان لأمه وكان يستعمله. فقال أسامة : قد كلمته سرّاً دون أن أفتح باباً ، أي باب الإنكار على الأئمة علانية ؛ خشية أن تفرق الكلمة ،

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٢٨٥ .

(٢) (٨٤٩) صحيح البخاري : بدء الخلق ، باب (١٠ رقم ٣٢٦٧) والفتن (١٧)

رقم ٧٠٩٨) ، صحيح مسلم (٤ / ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩) . (٨٤٩) .

ثم عرفهم أنه لا يدهن أحداً ولو كان أميراً ، بل ينصح له في السر جهده^(١).

وقال القاضي عياض : " مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به وينصحه سرّاً فذلك أجدر بالقبول " ^(٢). اهـ .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً. حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه. وقال الفضيل - رحمه الله - : المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

وسئل ابن عباس، رضي الله عنهما، عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر؟ فقال: "إن كنت فاعلاً ولا بُدّ ففيما بينك وبينه".

إن في نصح الإمام بالرفق واللين في السر والدعاء له واتباع أمره ونهيه في طاعة ربه، فرض لازم، وأمر واجب، لا تستقيم أمور الناس إلا بذلك

(١) (٨٥٠) انظر : فتح الباري (١٤ / ٥٥٤) . (٨٥٠) اهـ

(٢) الفتح (٨٥١)

ولله در من قال:-

ولا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	ولا سرتاة إذا جهلهم سادو
والبيت لا يتني إلا له أعمد	ولا عماد إذا ما ترسى أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة	يوما فقد بلغوا الذي كادوا

قال الإمام ابن مفلح- رحمه الله- ((وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَالْمُرَادُ وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ وَإِلَّا سَقَطَ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ))^(١).

واعلم أخي القارئ أنه قد يجتهد العالم المتأهل للأمر والنهي في بعض الأحوال فيرى الإنكار على ولادة الأمر علانية، وذلك لظهور المصلحة مع أمن الفتنة، أو قد تحدث مفسدة كبرى، وربما كان ذلك بسبب خشية فوات الأمر، أو من أجل إظهار الحق، فقد يكون خافياً على الناس، وهو بهذا يريد النصيحة المحضة لوجه الله تعالى، لا لأجل التشهير أو طلب الجاه أو الملك، شريطة أن تكون هذه النصيحة بعلم وحلم، ففي هذه الحالة فلا بأس وقد أنكر عدد من الصحابة، رضي الله عنهم- على بعض الأمراء علانية، ومن

(١) الآداب الشرعية (١/١٩٥-١٩٦)

ذلك: إنكار عبادة بن الصامت على معاوية رضي الله عنها ، من حديث أبي قلابة قال: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، - رحمته الله - ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله وسلم - يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعِينَ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ - رحمته الله - فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله وسلم - أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ! فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله وسلم - ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَلَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ^(١).

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٥٨٧)

ومثل موقف عبادة في الإنكار، ما حصل لأبي سعيد الخدري مع مروان بن الحكم حينما قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد، من حديث أبي سعيد الخدري قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة. وقال: وفي الحديث إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج.

(١) صحيح البخاري (٩٥٦)

ومن الأمثلة أيضاً إنكار أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي على عمرو بن سعيد والي يزيد على المدينة، ففي الصحيحين - من حديث أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ - الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة..."^(١) الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: ائذن لي. فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

ومن الأمثلة أيضاً ممن حديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة..... الحديث^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة....

(١) البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢) ومسلم (٦١١)،

وفي صحيح مسلم أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن شر الرعاء الحطمة". فأياك أن تكون منهم. فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - . فقال: وهل كانت لهم نخالة! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم^(١)، هذا والله أعلم.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ ، فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز ، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء قال : والذي أراد المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته قال الإمام أحمد - رحمه الله عنه - : لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه .

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب ، ولأحمد

(١) صحيح مسلم (١٨٣٠)

مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ : { إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ ، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ } .

وَوَعَّظَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ حَاضِرَ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَضِيِّ بِأَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ أَنِّي مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيِ السُّدَّةِ الشَّرِيفَةِ لَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مَعَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ ، كَمَا كَانَ لَكَ مَعَ غِنَاهُ عَنْكَ ، إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا فَوْقَكَ ، فَلَا تَرْضَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَشْكَرَ لَهُ مِنْكَ ، فَتَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِصَدَقَاتٍ وَأَطْلَقَ مَحْبُوسِينَ .

وَوَعَّظَ أَيْضًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَالْخَلِيفَةُ حَاضِرَ قَالَ : وَبَالَغْتُ فِي وَعَظِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا حَكَمْتُهُ لَهُ أَنَّ الرَّشِيدَ قَالَ لِشَيْبَانَ : عِظْنِي . فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَأَنْ تَصْحَبَ مَنْ يُخَوِّفُكَ حَتَّى تُدْرِكَ الْأَمْنَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ مَنْ يُؤْمِنُكَ حَتَّى تُدْرِكَ الْخَوْفَ قَالَ فَسَّرَ لِي هَذَا قَالَ مَنْ يَقُولُ لَكَ أَنْتَ مَسْئُولٌ عَنِ الرَّعِيَّةِ فَاتَّقِ اللَّهَ ، أَنْصَحُ لَكَ مِمَّنْ يَقُولُ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مَغْفُورٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّكُمْ ، فَبَكَى الرَّشِيدُ حَتَّى رَحِمَهُ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي كَلَامِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ تَكَلَّمْتُ خِفْتُ مِنْكَ ، وَإِنْ سَكَتَ خِفْتُ عَلَيْكَ ، وَأَنَا أَقْدَمُ خَوْفِي عَلَيْكَ عَلَى خَوْفِي مِنْكَ .

انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَوَعِظَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ الْمَنْصُورَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ
يَجْعَلْ فَوْقَكَ أَحَدًا ، فَلَا تَجْعَلْ فَوْقَ شُكْرِكَ شُكْرًا .

وَدَخَلَ ابْنُ السَّمَاءِ عَلَى الرَّشِيدِ فَقَالَ لَهُ تَكَلَّمَ وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ : إِنَّ
أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الدُّخُولَ إِلَيْكَ فَعَضِبَ الرَّشِيدُ وَقَالَ :
لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ وَأَصْنَعَنَّ قَالَ : أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ فِي
عِبَادِهِ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَنْصَحْ لَكَ فِيهِمْ وَأَصْدُقْكَ عَنْهُمْ خِفتُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَتَقِ اللَّهَ فِي رَعِيَّتِكَ ، وَخَفَ الْمَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، لَمْ أَرَأَ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِكَ فَلَا تُجَمِّلُهُ لِيَجْهَنَّمَ حَطْبًا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : رُبَّ هَالِكٍ بِالنَّشَاءِ عَلَيْهِ وَمَغْرُورٍ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِ ،
وَمُسْتَدْرَجٍ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَقَالَ الْفُضَيْلُ إِذَا قِيلَ لَكَ أَتَخَافُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ فَاسْكُتْ ، فَإِنَّكَ إِنْ جِئْتَ بِلَا جِئْتَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَهَوَلٍ ،
وَإِنْ قُلْتَ نَعَمْ فَالْخَائِفُ لَا يَكُونُ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كُلُّ مَا يُكْرَهُ الْمَوْتُ مِنْ أَجْلِهِ فَاتْرُكْهُ لَا يَضُرَّكَ
مَتَى مِتَّ وَقَالَ سُفْيَانُ : يَنْبَغِي لِمَنْ وَعِظَ أَنْ لَا يُعْنَفَ ، وَلِمَنْ
وُعِظَ أَنْ لَا يَأْنَفَ ، وَيَذْكُرُ مَنْ يَعِظُهُ وَيُخَوِّفُهُ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ
وَمَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ ، وَلَا يُطِيلُ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ
فَنٍّ رَجَالٌ ^(١) .

(١) الآداب الشرعية (١٩٧/١ - ١٩٩)

الباب الثاني عشر

متى يجوز الخروج على ولي الأمر

لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بأربعة شروط لا بد من توفر جميعها:-

الشرط الأول: الكفر البواح، والدليل على ذلك حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَبَايَعَنَا فَمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ

الْأَمْرَ أَهْلُهُ قَالَ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »^(١).

والمراد بالكفر هنا الكفر الأكبر وهو الظاهر عند إطلاقه قال ابن بطال - رحمه الله - ((وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا) فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة ، وألا يشق عصا المسلمين ، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه))^(٢).

وقال الكرمانى ((الظاهر أن الكفر على ظاهره))^(٣). وحمل القرطبي - رحمه الله - أيضاً الكفر هنا على ظاهره))^(٤).

والأصل في الكفر أنه إذا أطلق كان المراد به الأكبر ما لم تأت قرينة تدل على أن المراد به دونه هو الأصغر.

ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ((قلت: ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن بن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية

^(١) رواه البخاري رقم: (٦٦٤٧) ومسلم رقم: (١٧٠٩)

^(٢) انظر شرح صحيح البخارى (١٠ / ٩)

^(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٥ / ١١١)

^(٤) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - (٢ / ١٦٨)

حبان أبي النضر المذكورة الا أن يكون معصية لله بواحا وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة ما لم يأمر بك بإثم بواحا^(١).
 إذا الذي جاء عند الطبراني يفسر معنى الكفر وأنه الصراح، وأما الرواية التي ذكرها ابن حجر - رحمه الله - فليس فيها ما قد يفهم من معنى المنازعة عند وجود المعصية البواح، وإليك أخي القارئ نص الرواية ليتضح لك المعنى عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : ((يا عبادة قلت : لبيك قال : (اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك إلا أن تكون معصية لله بواحا))^(٢).

فالحديث يفيد وجوب السمع والطاعة لولي الأمر مطلقاً، ما لم يأمر بك بمعصية، ولم يقل في الحديث ((إلا أن يكون عصي الله، وإنما قال اسمع وأطع..إلا أن تكون معصية لله)) فتنبه، ويوضح ذلك حديث النبي - ﷺ - ((وإن رأيت أن لك ما لم يأمر بك بإثم بواحا))^(٣). وما جاء عن الإمام النووي - رحمه الله - قوله ((المراد بالكفر هنا بالمعصية)) كما في شرح مسلم فقد وجهه الحافظ ابن حجر -

(١) فتح الباري - ابن حجر - (١٣ / ٨)

(٢) صحيح ابن حبان ((رقم: ٤٥٦٦)) قال الأرئوط : إسناده حسن.

(٣) انظر ظلال الجنة - (رقم: ١٠٢٨)

رحمه الله - بقوله بعد أن ذكر قوله ((قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم و قولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية الا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم))^(١).

قلت: وقد بينت لك أخي القارئ رواية "المعصية" عند ابن حبان وأنها فيما لو أمرك بمعصية، لا فيما عصى هو، ولا تلازم بين ما يحملونك عليه، وبين ما يحملونه هم، ومع ذلك قال النووي بعد تفسير الكفر بالمعصية مباشرة ((وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان

(١) انظر فتح الباري (١٣ / ٨)

بالفسق)) فماذا يبقى بعد ذلك لمن يحاول التشبث بقول الإمام النووي وأنه فسر الكفر هنا بالمعصية، وهو ينقل الإجماع على عدم انعزال الإمام بالفسق، وحرمة الخروج عليهم، وحرمة قتالهم، ولو كانوا فساقاً وظالمين، أليست هذه معاصي؟! ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا إنك أنت الوهاب.

ومعنى البواح: قال الخطابي-رحمه الله- : (بواحاً) يريد ظاهراً بادياً ، ومنه قوله : باح بالشيء يبوح به بوحاً وبئوحاً ، إذا أذاعه وأظهره ومن رواه (براحاً) فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه ، وأصل البراح الأرض القفر التي لا أنيس ولا بناء فيها ، وقال غيره : البراح : البيان ، يقال : برح الخفاء أي ظهر^(١) ، وقال بدر الدين العيني-رحمه الله-"قوله بواحا بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو وبالحاء المهملة أي ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره"^(٢).

إذاً تعلم أخي الكريم تسرع كثير من الشباب في إطلاق مسمى التكفير على بعض الحكام لمجرد أنه سمع بعض الناس يقول عنه كذا ونسي قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

(١) شرح صحيح البخاري — لابن بطال — (١٠ / ٩)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري — (٣٥ / ١١١)

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ الحجرات: ٦
 والبعض منهم لربما يكفره بلازم قوله، ونحن نعلم أن لازم القول
 ليس قولاً له حتى يلتزم به إذا عرض عليه، تأمل إلى معنى البواح :
 الإعلان والإظهار، فهل من بيني المساجد يعد هذا إظهاراً للكفر
 وإعلاناً له؟! وهل من بيني مسجداً رمزاً لبلده يعد هذا إظهاراً
 للكفر وإعلاناً له؟! وهل من ينشئ وزارة دينية ترعى شأن
 المساجد وحلقات التحفيظ، والأئمة والمؤذنين يعد هذا من إظهار
 الكفر؟! أدع الجواب لكل صاحب عقل، لأن الجواب معلوم،
 وهو: لا وألف لا.

الشرط الثاني: المقدرة العلمية والعملية، فأما الأولى فهي مبنية على
 النقطة قبلها وهي تحقق الكفر البواح، وهذا لا يكون إلا من خلال
 أهل العلم الذين يفرقون بين الكفر البواح وغيره، حتى لا يقول في
 دين الله من ليسوا من أهله فتفسد البلاد والعباد. وأما الثانية فهي
 مبنية على القواعد العامة منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
 إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله -
 ﷺ - : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(١).

(١) رواه مسلم (رقم: ٢٣٦٢).

الشرط الثالث: أن لا تكون فتنة الخروج على الحاكم أعظم من فتنة الحاكم، وذلك أن الهدف من الخروج عليه تحقيق المصلحة الشرعية، وهي إقامة دين الله، فإن غلب على الظن أن الخروج على الحاكم سيؤدي إلى نتائج سلبية فلا يصح الخروج عليه، ويجب الصبر.

الشرط الرابع: أن تقام الحجة على الحاكم وذلك من منطلق قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١٦٥ ، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) الإسراء: ١٥.

الباب الثالث عشر

شبهات والرد عليها

أخي الكريم المنصف الغيور على دينك الباحث وراء الحق، الذي متى وجد ضالته أخذ بها، من صديق أو عدو، لأن هدفه إرضاء ربه، إن هناك أموراً اشتبهت على كثير من الناس، وقديماً قيل: "الشبه خطافة" وأعظم الفتن فتنة الشبهات لا فتنة الشهوات، لأن صاحب الشهوة يعلم أنه على خطأ، بخلاف صاحب الشبهة، وقد قسم الله تعالى الناس على قسمين قسم تبع المحكم وقسم تبع المتشابه، وانظر إلى حكم الله تعالى على القسمين قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ آل عمران: ٧ إذاً يجب عليك الحذر من الشبه وعليك أن تأخذ الواضح الجلي قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا

فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿٣٨﴾ الْأَنْعَامُ: ٣٨ وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٩﴾
 النحل: ٨٩ نحن والأمة الإسلامية نعيش في خطر عظيم، لأن أعداء الإسلام يريدون منا ذلك، لا يردوننا أبداً أن تستقيم أحوالنا، وننعم من خيرات بلادنا، فيحدث أحيانا خلافاً بين الشعوب وبين حكامها، فتظهر هناك بعض الأقوال والشبه المخالفة لشرعية الإسلام، ولذا كان لزاماً علينا بيان كشف الإلباس الذي خفي على كثير من الناس:-

الشبهة الأولى: عند حدوث تخاصم نسمع كلمات تقول لا حوار، فهل هذا موجود في شريعة الإسلام؟
الجواب: نقول وبالله التوفيق، أن الحوار هو لغة القرآن ومن أبطله فقد أبطل القرآن والمنهج الإلهي والسنة النبوية، والأدلة على ضرورة الحوار ما يلي:-

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِسَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ ﴿٣٤﴾ الْكَهْفُ: ٣٤ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا

الكهف: ٣٧ ﴿فَهَاتَانِ الْآيَتَانِ نَصٌ فِي الْبَابِ، لَا يَحْتَمِلَانِ التَّأْوِيلَ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.﴾

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ ٤١ ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَأْتَبَتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ٤٢ ﴿يَأْتَبَتْ إِيَّيَّيْ قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ ٤٣ ﴿يَأْتَبَتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ ٤٤ ﴿يَأْتَبَتْ إِيَّيَّيْ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ ٤٥ ﴿مريم: ٤١ - ٤٥﴾

تأمل أخي الكريم كيف حاور أبو الأنبياء أباه أربع مرات في أصل الدين والتوحيد، وما قال له هذه أمور مسلمة في الفطرة والعقل والحس والمشاهدة أي في بطلان إلهية الأحجار والأصنام، بل حاوره وحاوره.

٣- قَالَ تَعَالَى آمراً موسى وهارون قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا تُكَذِّبَاهُ﴾ ٤٤ ﴿يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ٤٤ ﴿طه: ٤٤﴾ فتحاور موسى وأخوه مع أكبر طاغية وجد على وجه الأرض في أصل التوحيد، بل كان فرعون يتبجح ويقول "أنا ربكم الأعلى" ومع ذلك تحاور معه عدة مرات.

٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٦٤ ﴿آل عمران: ٦٤﴾
فتحاور النبي ﷺ - مئات المرات مع المشركين واليهود والنصارى.

الشبهة الثانية: نسمع كلمات تقول بأن وقت الحوار انتهى وقته، فهل يوجد في الشريعة الإسلامية دليل على أن وقت الحوار ينتهي؟
الجواب: لا يوجد دليل في الشريعة الإسلامية يدل على أن الحوار ينتهي وقته، بل يوجد دليل على أن الحوار ولو بعد الحكم النهائي يكون باقياً والدليل على ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰيَٰٓأَبِلَٰثِسُ مَا لَكَ أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّٰجِدِينَ﴾ ٣٢ ﴿قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلَٰصِلٍ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ﴾ ٣٣ ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَٰجِيْمٌ﴾ ٣٤ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْدِّينِ﴾ ٣٥ ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ ٣٦ ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنْظَرِينَ﴾ ٣٧ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ﴾ ٣٨ ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٣٩ ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلِصِينَ﴾ ٤٠ ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ ٤١ ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ

لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ

أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ الحجر: ٣٢ - ٤٣

تأمل في هذه الآية أولاً كيف حاور رب العزة والجلال إبليس الذي لا يستحق أن يُحاور معه، لكن الله تعالى أراد أن يعلمنا مبدأ الحوار، ثم تأمل ثانياً بعد الحكم النهائي بقوله: "فاخرج... حاوره الله مرتين بل ولى طلبه، فمن أين بعد هذا الدليل الواضح أن الحوار ينتهي وقته.

الشبهة الثالثة: نسمع كلمات تردد بأنه إذا وقعت خصومة ثم سفكت الدماء أنه لا حوار بعدها أبداً، فهل يوجد لقائل ذلك دليلاً من الكتاب أو السنة؟

الجواب: بل يوجد دليل على خلاف ذلك أي وإن سفكت دماء فإنه لا يزال مبدأ الحوار قائماً في شريعة الإسلام والدليل على ذلك، أن كفار مكة قتلوا مَنْ قتلوا مِنَ المسلمين، بل هموا بقتل النبي - ﷺ - في مكة ثم ذهب مهاجراً إلى المدينة، فلما كثر عدده، وقويت عدته، ذهب ليعتمر في السنة السادسة من الهجرة فوقف المشركون حائلين بينه وبين مكة ثم تداولوا الحوار عدة مرات مع عروة بن مسعود الثقفي بل قال - ﷺ - "والله ما دعيت إلى خطبة

رشد إلا قبلت" ثم بعثوا الحليس بن علقمة الكناني سيد الأحابيش، وكان من سفراء قریش أيضاً يوم الحديبية مكرز بن حفص، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو وهو المبعوث الأخير، وكان الصحابة على سفر، وعطش، وإحرام، فلم يكن يوجد وقت كاف للحوار، وهناك دماء قد سفكت من قبل، ومع ذلك كله قام - ﷺ - بكتابة وثيقة صلح بينه وبين المشركين، فأين الدليل من الكتاب أو السنة أن الحوار يلغى بعد سفك الدماء!!

الشبهة الرابعة: قال بعض الناس إن المظاهرات التي تحدث في بعض الدول لها أدلة شرعية، فليست حديثه اليوم، قالوا ولنا أدلة على شرعيتها في السنة:-

١- عن ابن عباس قال: سألت عمر - رضيه الله عنه -: لأي شيء سميت (الفاروق)؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة هي أحب إلي من نسمة رسول الله - ﷺ - ، قلت: أين رسول الله - ﷺ - ؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في

الدار ورسول الله - ﷺ - في البيت فضربت الباب

فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة ما لكم؟

قالوا عمر بن الخطاب، قال: فخرج رسول الله - ﷺ - فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبتيه، فقال: " ما أنت بمنته يا عمر؟ قال قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك محمدًا عبده ورسوله.

قال فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال فقلت: يا رسول الله ! ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: " بلى! والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم " قلت ففيما الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن! فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما وأنا في الآخر ولي كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، قال فنظرت إلى قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله - ﷺ - يومئذ الفاروق ، وفرق الله بي بين الحق والباطل))

قالوا: وجه الدلالة أنهم خرجوا متظاهرين في صفين إلى المسجد.

٢- عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي - ﷺ - يشكو

جاره فقال اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال

اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق

فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس
يلعنونه فعل الله به وفعل و فعل فجاء إليه جاره فقال له
ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه . رواه ابو داود (٥١٥٣)
قالوا: وجه الدلالة أن هذا الرجل خرج إلى الطريق وهذا يعد
تظاهراً.

الجواب: عن الدليل الأول:-

ما استدللتم به على شرعية المظاهرات في السنة من صنيع عمر
وحمزة وذهابهم صفين إلى المسجد فالجواب عليه من وجهين:-
الوجه الأول: بعدم التسليم نقول أولاً "ثبت العرش ثم انقش"
فالحديث لا يصح عن النبي - ﷺ - فكيف نستدل بحديث ضعيف
بل بضعيف جداً على إثبات حكم شرعي، الحديث رواه أبو نعيم
في "الحلية" (٤٠/١) والبزار (١٦٩/٣ - ١٧١) وإسناد
ضعيف جداً، في سنده إسحاق بن عبد الله - وهو: ابن أبي فروة
-، قال البخاري: "تركوه". وقال أحمد: "لا تحل - عندي -
الرواية عنه". وكذبه بعضهم. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموضوعة للألباني (رقم: ٦٥٣١)

الوجه الثاني: بالتسليم لو سلمنا للمخالف بأن هذا الحديث صحيح، فنقول ومع ذلك فالحديث ليس بصريح، أي فيما تذهبون إليه من مظاهرات اليوم، وذلك من وجوه:-

أولاً: أن عمر بن الخطاب قال " ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: " بلى!" فأنا وأنت لا نختلف أبداً أن محمداً - ﷺ - وأصحابه لو تظاهروا فإنهم على الحق، بخلاف الذين تظاهرون اليوم أو بالأمس قد تكون مطالبهم غير شرعية، أو على باطل، كما حدث في بعض الدول، فقد يتظاهر صاحب عقيدة باطلة، أو دين منحل، يريد بذلك حرية دينه وعقيدته، .

ثانياً: أنهم كانوا في حالة اختفاء فأرادوا إظهار دينهم، والذين يقومون اليوم بالمظاهرات هل كانوا في حالة اختفاء؟، ويريدون إظهار الدين أم ماذا؟، ولماذا كانوا يخفون أمرهم من الناس؟!

ثالثاً: أن المسلمين تظاهروا ضد المشركين، ولم يتظاهر بعضهم على بعض، ولم نسمع حتى في زمن الأمويين ولا العباسيين أن بعضهم تظاهر ضد بعض.

هذا كله لو سلمنا بصحة الحديث، ولكن كما علمت أن الحديث ضعيف جداً فلا يجوز العمل به.

الجواب عن الدليل الثاني: وهو حديث أبي هريرة في قصة الجار المؤذي الحديث رواه أبو داود (٥١٥٣) وغيره وهو صحيح لكنه غير صريح وذلك من وجهين:-

الأول: أن الذي أمره بذلك هو ولي الأمر، لأجل حل مشكلة، وواقع المظاهرات اليوم أنها تزيد المشكلة أضعافاً مضاعفة، وفيها خروج عن ولي الأمر.

الثاني: أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر الرجل وحده أن يَخْرُجَ ولم يُخْرِجْ معه نسائه وأطفاله، وواقع المظاهرات اليوم على خلاف ذلك.

الثالث: أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يجوز له الخروج عليه، أو عن طاعته، لأن هذا هو محل النزاع، فبطل به الاستدلال.

الشبهة الخامسة: نجد أناساً في بعض الدول يقول بالمظاهرات السلمية لأجل أن الدستور قد كفلهما، ومن جملة هذه الدول دولة اليمن، فلماذا أنتم تمانعوننا الحق الدستوري؟

الجواب: نحن لا نمانع أحداً بفعل شيء قد كفله الدستور ذلك بشرط ألا يكون هذا مخالفاً للشريعة لأن الدستور اليمني يقول في مادة (٣) الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات. ومع ذلك نقول:-

إن النص الدستوري المبيح للمظاهرات ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بتقييدين ففي مادة (٥٨) للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقائياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقائية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

فتأمل أخي إلى التقييدات في نص الدستور المبيح للمظاهرات - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - وأيضاً - بما يخدم أهداف الدستور - ونحن نلاحظ المظاهرات اليوم تتعارض مع نصوص وأهداف الدستور والأدلة على ذلك:-

١- مادة (٤) الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاوها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

هذا النص يفيد أن الوصول إلى السلطة يكون عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة وما يحصل اليوم خلاف هذا النص الدستوري، ما يحصل اليوم إنما هو أرحل دون أي مزاولة دستورية.

٢- مادة (٥) يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً... الخ وأيضاً هذا النص يدل على تداول السلطة سلمياً لاعن طريق الشارع.

٣- مادة (٦) تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. هذا النص يفيد عدم التعرض لحقوق الإنسان فإذا قام المتظاهرون جوار داره، وقاموا بإزعاجه، وتضييق الطرق عليه، فتكون المظاهرات حينئذ غير مشروعة دستورياً.

٤- مادة (٧) يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية:.... الخ

وهذا النص يفيد التأكيد على حرية التجارة فإذا تضرر التاجر من المظاهرات، فإن المظاهرات تكون حينئذ غير شرعية، لأنها خالفت

هذا النص الدستوري، حيث إن المظاهرات مشروطة — بما لا يتعارض مع نصوص الدستور.

٥- مادة (١٩) للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون.

وهذا النص يبين أن الأماكن العامة لا يجوز البسط عليها والتحكم فيها، فإذا قامت المظاهرات على ذلك فتكون غير شرعية لمخالفتها لهذا النص.

٦- مادة (٢٩) العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

هذا النص يفيد حرية العمل والحث عليه فإذا كانت المظاهرات حائلاً بين صاحب العمل والعمل فتبطل لمخالفتها لهذا النص.

٧- مادة (٣٥) حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

هذا النص يدل على أهمية حماية البيئة، ولا شك أن اعتصام الناس لأيام طوال يسبب أمراضاً يعرفها الأطباء، فإذا كانت المظاهرات تؤول إلى ذلك فتبطل لمخالفتها هذا النص.

٨- مادة (٤٨) أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

هذا النص يفيد حرية المواطن وكرامته وأمنه، ولاشك أن سد الطرق والجلوس على أبواب الدور مخالف لهذا النص.

٩- مادة (٥١) يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

هذا النص يفيد حماية حقوق ومصالح المواطن، ومن تظاهر أمام بيته لأيام وبأجهزة مكبرات الصوت، وبالهتافات، والأصوات، والأغاني، والمسرحيات، وغيرها يفيد بطلان المظاهرات بهذا النص.

١٠- مادة (٥٢) للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون. هذا النص يفيد أن للمساكن ودور العبادة حرمة، فلا يجوز التعدي عليها، وما شاهده الناس اليوم أن حرمة المساكن انتهكت، وأن دور العبادة أصبحت محلاً للمشفى، وعلى هذا تبطل مظاهرات اليوم بهذا النص.

١١- مادة (٤٢) لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

هذا النص يفيد أن حرية الفكر والتعبير بالقول والكتابة والتصوير تكون وفقاً للقانون، فإذا كانت الأقوال والكتابات والتصوير في المظاهرات مخالفة، فتبطل بهذا النص.

١٢١- مادة (١١٦) في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً

رئاسة مجلس النواب، وإذا كان مجلس النواب منحلاً حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

هذا النص يبين أن الرئاسة تسقط عن الرئيس في حالتين الخلو، والعجز الدائم، ولا يسقط بغير ذلك، فإذا قامت المظاهرات على إزالة الحاكم بدون هاتين الحالتين، فتبطل بهذا النص.

١٤ - مادة (١٢٨) يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما اعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي

جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

هذا النص يفيد أن أعضاء مجلس النواب هم الذين يتحدثون نيابة عن الشعب، وهم الذين يحاكموه بثلاثي أعضاء المجلس النواب، فإذا أدين قام الأعضاء بإعفائه، إذاً مطالبة إسقاط النظام عن غير طريق النواب مطلب غير دستوري.

تنبيه: ولو سلمنا على أن الدستور قد كفل لهم المظاهرات فقول لا يزال الفاسد بما هو أفسد منه وهذه قاعدة شرعية وفي مادة (٣) الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

الشبهة السادسة: نسمع البعض يقول إن رئيس الدولة اليمنية أجير عندنا ولنا الأحقية في إخراجه متى نشاء؟
الرد: نقول إن: الْأَجِيرُ هُوَ الْمُسْتَأْجَرُ ، وَالْجَمْعُ أَجْرَاءُ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى ... انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢ / ٦٤)

وعلى هذا نستفيد أن الأجير لا يملك، أما إذا كان الرئيس من البلد فلا يسمى أجيراً بل هو مالك ويكون الذي بينه وبين الشعب عقد اتفاق وشروط إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً فالقول

نخرجه متى نشاء باطل بالدستور الذي ينص على انتهاء المدة الدستورية.

الشبهة السابعة: قال بعضهم يجوز لنا أن نخرج على ولي الأمر كما خرج بعض السلف؟

الرد: قال الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن صالح بن حي ((وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر وبمثل هذا الرأي لا يقدر في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام.

والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن وإن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد)). اهـ—

وقال الإمام النووي -رحمه الله- ((وأما الخروج - يعني على الأئمة - وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه

لا ينزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع ، قال العلماء وسبب عدم انزاله ، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه)) شرح صحيح مسلم " (١٢ / ٢٢٩)

قال ابن تيمية: ((الله تعالى بعث محمداً - ﷺ - بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصالح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما؛ فإذا كان صلاحه أكثر من فساده؛ رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه؛ رجحوا تركه، فإن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف فهذا رأى فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق،

وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا ديناً، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث أين كنت يا عامر؟ قال: "كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أظير

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وكان طلق بن حبيب يقول اتقوا الفتنة بالتقوى فقليل له أجهل لنا التقوى فقال أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله رواه أحمد وابن أبي الدنيا وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - ﷺ - وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن - ﷺ - في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولى الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص

النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبوا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتل، وقال: بعضهم لولا الشفاعة لأمسكتك، ومصلحة المسلمين والله ورسوله إنما يأمر بالصالح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله - ﷺ - حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير، بذلك وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي - ﷺ - من الصبر على جور الأئمة، وترك قتلاهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثني النبي - ﷺ - على الحسن بقوله

"إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" ولم يثنِ على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي - ﷺ - الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا)) منهاج السنة النبوية - (٤ / ٥٢٧-٥٣١)

الشبهة الثامنة: قال بعضهم إن أحاديث وجوب السمع والطاعة لا تشملنا فنحن على دستور؟

الرد: نقول أولاً إن هذا الكلام يعد منكراً في شريعة الإسلام، وفي الحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً فتهوي به أبعد ما بين المشرق والمغرب" وقد نعتذر لقائله بأنه على وثيقة دستورية وع ذلك نقول في الدستور اليمني مواد تدل على أن من ولي السلطة كان رئيساً عليك، وقائد القوات المسلحة، ونحو ذلك وهذه لا تقال إلا في ولي الأمر. ففي مادة (١٠٦) أ- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقاً للدستور. ومادة (١١١) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ومادة (١٢٣) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

ثم نقول ارجع إلى النصوص السابقة في الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وأقوال علماء اليمن.

نقول: لو سلمنا أنه أخذها بالقوة إما عسكرية وإما سياسية أو غير ذلك فقد أجمع أهل العلم على وجوب السمع والطاعة للوالي المتغلب كما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر عن ابن بطال.

الشبهة التاسعة: سمعنا بعضهم يقول لا تتوفر في الرئيس اليمني شروط الولاية إلا المذكورة؟

الرد من وجهين:-

الوجه الأول: هذا الكلام بإطلاقه لازمته تكفير الرئيس لأن من الشروط التي ذكرها الفقهاء شرط الإسلام.

الوجه الثاني: في الدستور مادة (١٠٧) تقول "كل يعني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية:-

أ. أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

ب. أن يكون من والدين يمينيين.

ج. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

د. أن يكون مستقيماً الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية

مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره.

هـ. أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة
ولايته من أجنبية.

نلاحظ أن هذه الشروط كلها متوفرة في الرئيس فيبطل القول بأن
الشروط كلها غير متوفرة إلا الذكورية.

الشبهة العاشرة: سمعنا بعضهم يقول إن الرئيس إذا ظلم فلا طاعة
له؟

الجواب: انظر بحث الأدلة وأقوال السلف في وجوب طاعة ولاية
الأمر وإن جاروا وظلموا واستأثروا أنفسهم والدستور وفي مادة
(٣) يقول "الشريعة الإسلامية مصدر جميع
التشريعات".

الشبهة الحادية عشرة: قالوا هنالك أدلة تدل على شرعية الخروج
عن الوالي فلماذا لا تعملون بها؟

الجواب من وجهين:-

الوجه الأول: نقول قد تقدم ذكر الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة المتواترة وإجماع أهل العلم على حرمة الخروج عن وعلى الوالي مما يدع مجالاً للشك في هذه المسألة.

الوجه الثاني: إن الأدلة الواردة التي قد تفيد جواز الخروج كلها لا تصح عن النبي - ﷺ - بل الأدلة الصحيحة على خلاف ذلك وإليك أخي القارئ هذه الأدلة:-

١- في مجمع الزوائد - (٥ / ٤١١) ٩١٥٤ - عن أبي سلالة أن النبي - ﷺ - قال : سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبون ويعملون ويسئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فأعطوهم الحق ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد)) رواه الطبراني وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

٢- في ((جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - (١) / (١٣٤٦٥)(١٣٢٨٥) ((سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك)) وأخرجه ابن أبي شيبه (٧/٥٣٠ ، رقم ٣٧٧٤٣) ، والطبراني (١١/٣٩ ، رقم

١٠٩٧٣) عن ابن عباس قال الهيثمي (٢٢٨/٥) : فيه هياج بن بسطام ، وهو ضعيف .

٣- وفي إتحاف الخيرة المهرة - (٥ / ٥٦) ٢٢٤/٤٣ - وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : مَرَّتْ عَلَيْهِ أَحْمَرَةٌ ، وَهُوَ بِالشَّامِ ، تَحْمِلُ الْخَمْرَ ، فَأَخَذَ شَفْرَةً مِنَ السُّوقِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا حَتَّى شَقَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .. ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ : سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي نَفَرٌ ، يُعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ . فيه يوسف ضعيف .

وأخرجه الحاكم (٤٠١/٣ ، رقم ٥٥٢٨) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضاً : أحمد (٣٢٥/٥ ، رقم ٢٢٨٢١) ، والطبراني في الأوسط (١٩٠/٣ ، رقم ٢٨٩٤) قال الهيثمي (٢٢٦/٥) : رجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة . وقال المناوي (١٣٣/٤) : قال الحاكم : صحيح ورده الذهبي ، بأنه تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف .

((مسند أحمد بن حنبل - (٥ / ٣٢٩) تعليق شعيب الأرناؤوط
 قال : إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد الهروي)) (الجامع
 الصغير وزيادته - (١ / ٥٩٩) وقال الشيخ الألباني : (صحيح)
 انظر حديث رقم : ٣٦٧٢ في صحيح الجامع))

٤- وفي مسند أحمد بن حنبل - (٥ / ٢٧٧) (٢٢٤٤٢ - حدثنا
 عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن ثوبان قال:
 قال رسول الله - ﷺ -: استقيموا لقريش ما استقاموا لكم. تعليق
 شعيب الأرناؤوط قال : إسناده ضعيف

وقد جاء في ((النهاية في غريب الأثر - (٤ / ٢٠٧) ومنه الحديث
 [استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يفعلوا فضعوا سيوفكم
 على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم] أي دؤموا لهم على الطاعة
 واثبتوا عليها ما داموا على الدين وثبتوا على الإسلام . يقال : أقام
 واستقام كما يقال : أجاب واستجاب . قال الخطابي : الخوارج
 ومن يرى رأيهم يتأولونه على الأئمة ويحملون قوله [ما استقاموا
 لكم] على العدل في السيرة وإنما الاستقامة ها هنا الإقامة على
 الإسلام ودليله في حديث آخر [سييلكم أمراء تقشعروا منهم
 الجلود وتشمئز منهم القلوب قالوا : يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟

قال : لا ما أقاموا الصلاة [وحديثه الآخر] الأئمة من قريش
أبرارُها أمراءُ أبرارها وفجارُها أمراءُ فجارها]((

٥- وفي جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - (١) /
١٣٢٧٥ (١٣٠٩٥) ((ستكون أمراء من بعدى يأمرؤنكم بما لا
تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة)) الطبراني
عن عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد
(٢٢٧ / ٥) قال الهيثمي : فيه الأعشى بن عبد الرحمن ولم أعرفه
وبقية رجاله ثقات .

قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٣٢٥٦ في
ضعيف الجامع

٦- ((يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة
خونة وفقهاء كذبة فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفا ولا جاييا
ولا خازنا ولا شرطيا)) . " الخطيب عن أبي هريرة " .

((السلسلة الضعيفة - (٧ / ٣١٠) قال الألباني - ٣٣٠٩ - (منكر)))
٧- ((مجمع الزوائد - (٥ / ٤١٩) ٩١٧٧ - ص . ٤١٩ عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((يكون في آخر الزمان
أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك
ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم جاييا ولا عريفا ولا شرطيا))

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني : لا بأس به وقال الأزدي : ضعيف جدا . ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات))

الشبهة الثانية عشرة: قالوا بين النبي - ﷺ - أن بيان الحق جهاد في سبيل الله تعالى فنحن في خروجنا ومظاهراتنا وقولنا بالرحيل جهاد؟

الرد: هذا الحديث صحيح أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر عن أبي سعيد في مسند أحمد عن أبي أمامة عند النسائي وأحمد قال الشيخ الألباني : (صحيح) (رقم : ١١٠٠ صحيح الجامع) لكن الحديث غير صريح إلى ما ذهبتم إليه فإن كلمة "عند" ظرف مكان ويؤيد هذا المفهوم حديث عياض بن غنم لهشام بن حكيم أو لم تسمع رسول الله - ﷺ - يقول من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبيده علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له " وما يقوم به الناس اليوم من الاعتصامات التي فيها سب وشتم وتشهير وتنازع بالألقاب، وسخرية، وتغيير لخلق الله تعالى، ورقص وأغاني واختلاط، وسد للطرق، وإزعاج للناس، وتعد على المخالف،

وطالبات غير شرعية، وتلاعب في شأن الصلاة وأوقاتها، كل هذا مخالف لمعنى النصيحة السرية والجهرية، وقد تقدم بيان هذه المسألة في باب النصيحة لولاة الأمر وكيفيةها.

والحمد لله رب العالمين،،،

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة القاضي العلامة محمد إسماعيل العمراني
٥	المقدمة
٨	المقدمة الثانية
١٠	خطر اليهود والنصارى قديماً
١٢	اتفاقية سايكس بيكو
١٥	دخول الاتحاد السوفيتي أفغانستان
١٥	دخول أمريكا العراق
١٥	توعد بوش بحرب أهلية بين المسلمين
١٥	رايس تبشر بفوضى خلافة
١٧	معنى النظرية الفوضى الخلافة
١٩	كلينتون تبشر بثورة شباب متطرف
٢٠	فاتحة من كلام شيخ الإسلام
٢١	الباب الأول مصادر الاستدلال

٢١	الكتاب
٢١	السنة
٢٢	الإجماع
٢٢	القياس
٢٣	ترتيب الأدلة
٢٤	الباب الثاني. بماذا تثبت الولاية
٢٦	أقوال أهل العلم في ثبوت الولاية
٢٦	قول ابن تيمية
٢٨	قول الاما أحمد
٢٩	قول الشوكاني
٣١	الباب الثالث أدلة وجوب طاعة ولاة الأمر في القرآن
٣٤	الباب الرابع أدلة وجوب طاعة ولاة الأمر في السنة
٤٦	الباب الخامس إجماع السلف على وجوب طاعة ولاة الأمر وإن جاروا واستأثروا أنفسهم
٤٦	قول عمر-رضي الله عنه-
٤٦	قول محمد بن الحنفية
٤٨	قول الحسن البصري
٥٠	قول سفيان الثوري
٥٠	قول الفضيل بن عياض
٥٠	قول علي بن المديني

٥١	قول أحمد بن حنبل
٥٢	قول البخاري
٥٢	قول أبي حاتم وأبي زرعة
٥٣	قول الطحاوي
٥٣	قول الأشعري
٥٣	قول البرهاري
٥٤	قول الآجري
٥٤	قول القرطبي
٥٥	قول ابن النحاس
٥٥	قول ابن حجر
٥٥	قول ابن عبد البر
٥٥	قول الصابوني
٥٦	قول النووي
٥٧	قول ابن تيمية
٥٩	قول ابن القيم
٦٠	قول ابن أبي العز
٦١	قول ابن رجب
٦٢	قول الغزنوي
٦٣	الباب السادس صور الخروج على ولي الأمر
٦٤	الخلاصة

٦٥	أقوال علماء اليمن في وجوب طاعة ولادة الأمر وإن جاروا
٦٥	قول الصنعاني
٦٧	قول الشوكاني
٦٧	قول مئة عالم يعني بوجوب الطاعة لولي الأمر
٧٤	الباب الثامن شروط السمع والطاعة
٧٥	أقسام أوامر الحكام باعتبار لمحكومين
٧٦	الباب التاسع الدعاء لولادة الأمر دليل على صحة المعتقد.
٧٦	قول البرهاري
٧٦	قول الفضيل بن عياض
٧٧	قول الطحاوي
٧٨	الباب العاشر حكم إهانة ولي الأمر
٨٠	الباب الحادي عشر كيفية نصيحة أولي الأمر
٨٠	الأصل أن النصيحة لولي الأمر تكون سراً
٨١	قول الإمام مالك
٨١	نهج أسامة بن زيد في النصيحة
٨٣	قول ابن مفلح
٨٣	شروط النصيحة العلانية
٨٧	قول ابن الجوزي
٨٧	كان الأمراء يهابون العلماء
٩٠	الباب الثاني عشر متى يجوز الخروج على ولي الأمر

٩٧	الباب الثالث عشر شبهات والرد عليها
٩٨	الشبهة الأولى: القول بأنه لا حوار
١٠٠	الشبهة الثانية: القول بأن الحوار ينتهي
١٠١	الشبهة الثالثة: القول بأن الحوار لا يمكن بعد سفك الدماء
١٠٢	الشبهة الرابعة: القول بأن المظاهرات مشروعة بالسنة
١٠٥	الشبهة الخامسة: قالوا: المظاهرات كفلها الدستور اليمني مطلقاً
١١٣	الشبهة السادسة: القول بأن الرئيس المنتخب يعد أجيراً
١١٤	الشبهة السابعة: قالوا يجوز الخروج على الحاكم الظالم.
١١٩	الشبهة الثامنة: القول أن أحاديث السمع والطاعة لا تشملنا
١٢٠	الشبهة التاسعة: القول بعدم توفر شروط الولاية
١٢١	الشبهة العاشرة: القول بأن الظالم لا طاعة له
١٢١	الشبهة الحادية عشرة: قالوا: هناك أدلة تجيز الخروج على الحاكم
١٢٦	الشبهة الثانية عشرة: مظاهرات اليوم تعد من كلمة الحق

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قمري وأوراق عود